

حظر استغلال المعلومات السرية في تعاملات أسواق المال: دراسة في ظل القانونين الكويتي والمقرن (الجزء الثاني) المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإفصاح

د. عادل الميَّاس
أستاذ القانون التجاري المساعد

د. منصور السعيد
أستاذ القانون التجاري المشارك

قسم القانون، كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت

الملخص

يهدف هذا الجزء من الدراسة إلى تحديد المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية التي تترتب على استغلال المطلع للمعلومة السرية، وبيان سلطة أسواق المال في مكافحة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى التعرف على مدى كفاءة التشريعات والقواعد المنظمة لأسواق المال في الحد من ظاهرة استغلال المعلومات السرية. وقد تناولنا في هذا الجزء المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية في المبحث الأول. كما تطرقنا إلى المسؤولية المدنية عن الإخلال بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية في المبحث الثاني، بالإضافة إلى المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية في المبحث الثالث والأخير.

وقد تبين بأن المشرع الكويتي فرض الحماية الجنائية على الالتزام بحظر استغلال المعلومات السرية، وانطلاقاً من ذلك ورد تجريم الإخلال بهذا الالتزام صراحة في المادة (118) من القانون رقم 7 لسنة 20210 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. علاوة على ذلك فإن من تضرر من مخالفة الالتزام بالإفصاح له الحق في طلب التعويض ممن تسبب فيه، بموجب أحكام المسؤولية المدنية. كما أن أحكام حظر استغلال المعلومات السرية تفرض على مرتكبيها المسؤولية الإدارية التي تقوم على شأنها الجهات الإدارية المختصة بتنظيم أسواق المال.

كلمات دالة: المعلومات السرية، جنح المطلعين، استغلال المعلومات، المطلع، حماية سرية المعلومات.

الفصل الثاني

المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإفصاح

فرض المشرع الكويتي الحماية الجنائية على الالتزام بحظر استغلال المعلومات السرية (الداخلية) صوتاً له من الجرائم التي قد ترتكب وتمس بالمصالح التي توخاها المشرع من الإلزام به، ورتب بالتالي المسؤولية الجنائية على مرتكب الإخلال بالالتزام بالحظر.

وحين ألزم القانون المتعاملين في السوق المالية بالالتزام بحظر التداول بناء على المعلومات السرية التي في حوزتهم، لم يكن هذا الحظر مقصداً في ذاته بقدر ما كان بهدف تحقيق الاستقرار في السوق.

وانطلاقاً من ذلك، فقد ورد تجريم الإخلال بهذا الالتزام - صراحة - في القانون الكويتي، فالمادة (118) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي، قد فرضت عقوبة على: «كل من انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع».

علاوة على ذلك، فإن من تضرر من مخالفة الالتزام بالإفصاح له الحق في طلب التعويض ممن تسبب فيه، بموجب أحكام المسؤولية المدنية.

وأخيراً فإن مخالفة أحكام حظر استغلال المعلومات الداخلية، تفرض على مرتكبها المسؤولية الإدارية التي تقوم على شأنها الجهات الإدارية المختصة بتنظيم أسواق المال.

وعلى ذلك، فقد قررنا أن نتناول أحكام المسؤولية من الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطع للمعلومة السرية من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطع للمعلومة السرية

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطع للمعلومة السرية

المبحث الثالث: المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطع للمعلومة السرية

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية

يتمثل الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية (الداخلية) في الاستغلال الشخصي للمعلومات الداخلية التي تكون غير متاحة لل العامة، أو إفشائها من قبل بعض المطلعين على تلك المعلومات بحكم وظائفهم أو مهنتهم وإجراء عمليات في بورصة الأوراق المالية، وذلك قبل أن تصل تلك المعلومات لعموم المستثمرين والمتداولين بالأوراق المالية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في حماية سوق الأوراق المالية وضمان سلامة المعاملات وبث الثقة والطمأنينة بنزاهة السوق لدى المستثمرين والمتعاملين به وانعكاساته على حسن أداء السوق بمفهومه الواسع، فضلاً عن السعي لتحقيق الضمان للمستثمرين من أنهم على قدم المساواة، وكفالة الحماية لهم من الاستخدام غير المشروع للتعامل بالمعلومات الداخلية.

ولهذه الأهمية فقد رتب المشرع المسؤولية الجنائية على مرتكب الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية (الداخلية)⁽¹⁾. ويقصد بالمسؤولية الجنائية التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة، فالمسؤولية هي الشرط القانوني الضروري لتطبيق العقوبة - المنصوص عليها قانوناً - على الجريمة المرتكبة⁽²⁾. ومن الأصول المتفق عليها - في قانون العقوبات - أن المسؤولية الجنائية شخصية، وبالتالي فإنه لا يوجد عقاب إلا على الشخص الذي تتوافر في حقه أركان الجريمة، سواء أكان فاعلاً لها أم شريكاً فيها⁽³⁾.

ولا يوجد خلاف حول مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم سوق رأس المال عن الجرائم التي يقترفها، ولكن الخلاف القائم يدور حول فكرة المسؤولية الجنائية للشخص

(1) المادة (118) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

(2) د. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 229.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 625؛ د. مصطفى خير، جرائم إساءة استعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص 329 وما بعدها.

المعنوي⁽⁴⁾ ما بين مؤيد لها ورافض، ويرجع سبب هذا الخلاف الفقهي والتشريعي إلى الاختلاف حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي، وهل الشخصية المعنوية حقيقة أم مجاز، وهل هو كيان مستقل أم مجرد فكرة من خلق المشرع⁽⁵⁾.

ويرفض المشرع في كل من مصر والكويت الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي⁽⁶⁾، إنما اكتفى بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة⁽⁷⁾.

وقد جرّم كل من القانونين الكويتي⁽⁸⁾ والمصري⁽⁹⁾ انتفاع المطلع أو استغلاله أو إفشاءه للمعلومة السرية التي حصل عليها بحكم عمله، وكلا القانونين قد فرض على تلك الجريمة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبة المالية، وخير القاضي بين الجمع بينهما في حكمه، أو الاكتفاء بإحدهما، كما جرّم القانون الفرنسي استغلال المعلومات السرية

(4) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995؛ ص 352؛ د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 11.

(5) يقصد بالشخص المعنوي كل كائن - غير الإنسان - أهل لإبرام التصرفات القانونية وتحمل التزاماتها، ومن وجهة نظر قانون العقوبات يشترط صلاحيته لاعتباره مرتكباً للجريمة وإنزال الجزاء المقرر لها. د. حسني الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 132. والشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي له لحظة يبدأ فيها حياته، وأخرى تنتهي بها، حيث تبدأ حياته منذ الاعتراف به من قبل المشرع أو السلطة المختصة في الدولة، بينما تنتهي حياته بانتهاء الأجل المحدد بالسند المنشئ له، أو بتحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله أو عندما يصبح هذا الغرض مستحيلًا، أو بالحل وسحب الترخيص المنشئ له. انظر في ذلك: د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ص 100 وما بعدها؛ د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 2، 31.

(6) لم يأخذ قانون الشركات الكويتي ولا قانون الشركات البحريني أو العماني بمسؤولية الشركة من حيث كونها شخصاً معنوياً من الناحية الجنائية، فلم يقرر المشرع في هذه القوانين عقوبة الغرامة ضد الشركة، كما أن حل الشركة جزاء نسبي واردة ضمن الجزاءات في هذه القوانين. انظر في ذلك: د. غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مطبوعات جامعة الكويت، 1996، ص 112 وما بعدها.

(7) يقصد بالمسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة القائم بالإدارة بنص القانون أو النظام الأساسي للشركة، أو بقرار من الجمعية العامة لها، وهو وفقاً للمادة (79) من القانون رقم 159 لسنة 1981، رئيس مجلس إدارة الشركة باعتباره القائم على رأس الإدارة، وقد يكون عضو مجلس الإدارة باعتباره القائم بالإدارة الفعلية بالشركة، وقد قصد به المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة خلاف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مثل المدير التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة الذي يباشر العمل بالفعل، وهو ما أخذ به التشريع الفرنسي في جرائم الشركات.

(8) المادتان (118 و 119) من القانون رقم 7 لسنة 2010.

(9) المادة (64) من القانون رقم 95 لسنة 1992.

والتي أسماها (المعلومات المميزة)، ولأن معالجة كل من هذه القوانين لهذه الجريمة قد اختلف في كل من هذه القوانين عن الآخر، فلسوف نتناول بالبحث هذه المعالجة في كل منها، مخصصين لكل قانون مطلباً مستقلاً، على النحو التالي:

المطلب الأول: جريمة انتفاع أو استغلال المطلع أو إفشائه للأسرار في القانون الكويتي
المطلب الثاني: جريمة استغلال وإفشاء معلومات سرية في نطاق سوق رأس المال في القانون المصري

المطلب الثالث: جريمة استغلال المعلومات المميزة في القانون الفرنسي

المطلب الأول

جريمة انتفاع أو استغلال المطلع أو إفشائه للأسرار

في القانون الكويتي

ميّز المشرع في القانون الكويتي رقم 7 لسنة 2010 بين جريمة انتفاع أو استغلال المطلع، فنص عليها في المادة (118)، وبين جريمة إفشاء المطلع للأسرار، فنص عليها في المادة (119) من القانون ذاته، لذلك فسوف نتناول بالبحث كلا من الجريمتين على النحو التالي:

أولاً- جريمة انتفاع أو استغلال المطلع في القانون الكويتي

تنص المادة (118) من القانون رقم 7/2010⁽¹⁰⁾ على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار - أيهما أعلى - ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار - أيهما أعلى - أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مطلع قام ببيع، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر. كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره».

وتعد جريمة انتفاع أو استغلال المطلع من الجرائم ذات الطابع الإيجابي، إذ إن الجريمة

(10) القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

تقع بقيام الجاني بإتيان سلوك إيجابي بالانتفاع أو الاستغلال عن طريق بيع أو شراء أوراق مالية أو الكشف عن معلومات داخلية أو القيام بإعطاء مشورة على أساس معلومات داخلية.

ولهذه الجريمة أركان ثلاثة: ركن مفترض، وركن مادي، وركن معنوي.

(أ) الركن المفترض

تنص المادة (118) سالفه الذكر على أن: «يعاقب... كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية...». فالركن المفترض يتمثل في عنصرين⁽¹¹⁾: العنصر الأول، يتجسد في صفة الشخص الذي يقوم بالانتفاع أو الاستغلال، إذ إن جريمة مخالفة انتفاع أو استغلال المطلع من الجرائم التي لا يمكن أن تقع إلا من شخص معين تتوافر فيه صفة معينة وهي صفة الاطلاع على المعلومات الداخلية، لذا يطلق البعض على هذا النوع من الجرائم تعبير «الجرائم الخاصة»⁽¹²⁾.

ويقصد بالمطلع أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور⁽¹³⁾، فيعد مطلعاً من تصل إليه المعلومة بحكم وظيفته أو مهنته، ومن قبيل ذلك مديرو وموظفو الشركات التي تخضع للقانون رقم 7 لسنة 2010⁽¹⁴⁾، كما يعد مطلعاً من تحصل على المعلومة بطريق غير مباشر، كأن يتحصل على المعلومة من خلال علاقة عائلية أو تعاقدية أو صداقة مع الشخص الذي يحوز المعلومة.

وعلى ذلك، نصت المادة (2-1-3) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية على أن: «يكون الشخص مطلعاً لدى شركة مدرجة في الأحوال التالية:

(11) د. عادل علي المنع، تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 36، مارس 2012، ص 22، 29، إذ يرى أن تخلف أحد العنصرين من شأنه أن يبعد الفاعل من نطاق التجريم، فيتهاوى الركن المفترض بينها وبين أحد العنصرين. انظر أيضاً: د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المتعلقة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1998، ص 13.

(12) المادة الأولى (المخصصة للتعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الصادرة بالقرار رقم 72 لسنة 2015.

(13) المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2010.

(14) د. حسين فتحي، تعاملات المطلع على أسرار الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 11 وما بعدها، ويرى أن المطلع غالباً ما يكون في موقع حساس في إدارة الشركة، الأمر الذي يمكنه من الاطلاع على المعلومات الداخلية للشركة.

1- أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى الشركة المدرجة وشركاتها التابعة ولدى الشركة الأم ممن لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية التي تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

2- أي شخص أو جهة أخرى لديها اتصال مباشر معها وتكون لديها معلومات داخلية تتعلق بالشركة المدرجة وعملائها، ويدخل في ذلك - على سبيل المثال - الشركة الأم ومراقب الحسابات، والجهات المصرفية، والجهات الاستشارية، ووكالات التصنيف الائتماني، وشركات تقنية المعلومات، والجهات التي يسند لها القيام بأحد الأنشطة التي تقوم بها الشركة المدرجة».

ويرى الفقه أن المشرع الكويتي قد حدد معياراً يمكن من خلاله تحديد ما إذا كان الشخص مطلعاً أم لا، هذا المعيار أو الضابط يتمثل في الموقع الذي يتواجد فيه، ويستند هذا الاتجاه من الفقه إلى عبارة «اطلع بحكم موقعه»، بما مؤداه أن الشخص يعد مطلعاً متى ما كانت الوسيلة التي مكنته من الاطلاع على المعلومات الداخلية متمثلة في وظيفته أو مهنته، الأمر الذي لا يخرج في تحديد المطلع عن فئتين: الفئة الأولى، هي تلك الفئة التي تطلع على المعلومة بحكم القانون كرئيس مجلس الإدارة ونائبه والممثل القانوني، أما الفئة الثانية، فهي من تخولها المهنة أو الوظيفة من الحصول على المعلومة أياً كان موقعها، سواء داخل الشركة كالمدير المالي أو القانوني، أو من خارج الشركة كموظفي البورصة وموظفي البنوك⁽¹⁵⁾.

ويقسم الفقه المطلع إلى فئتين: إذ تتمثل الفئة الأولى في الأشخاص الذين يعلمون بأسرار الشركة بحكم وظائفهم أو مهامهم كالقائمين على إدارة الشركة وموظفيها ومدير التفليسة، أما الفئة الثانية فتتمثل في الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة، وهم ليسوا أعضاء في الشركة كالمحامين والمحاسبين والمهندسين والخبراء ومستشاري الاستثمار⁽¹⁶⁾.

أما العنصر الثاني للركن المفترض لهذه الجريمة فيتمثل في المعلومات الداخلية، ويقصد بالمعلومات الداخلية⁽¹⁷⁾ أنها تلك المعلومات الصحيحة غير المعلنة ذات الأثر الجوهري

(15) د. عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 29.

(16) د. بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 16 وما بعدها؛ د. صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية: دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 213.

(17) وجاء في المادة الأولى (المخصصة للتعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة « 2010 أن المعلومة الداخلية، هي: المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية؛ وانظر في الموضوع: د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 16.

على أسعار الأوراق المالية لتعلقها بالأوراق المالية أو بمصدرها، وتصل هذه المعلومات للشخص أثناء أو بسبب وظيفته، سواء أكانت وظيفته في إحدى الشركات المدرجة أم كان يمارس أحد أنشطة الأوراق المالية كإدارة المحفظة أو إدارة أحد أنظمة الاستثمار الجماعي.

ويشترط لاعتبار المعلومة من المعلومات الداخلية أن تكون المعلومات أو البيانات ذات أثر جوهري⁽¹⁸⁾، ويتمثل الأثر الجوهري في عدم توافرها للجمهور من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الشخص العادي يستطيع معرفة أنه بالنظر إلى طبيعة هذه المعلومة ومحتواها، فمن الممكن أن ترتب أثراً على قيمة الورقة المالية المتعلقة بتلك المعلومة إيجاباً أو سلباً⁽¹⁹⁾.

ويشترط لاعتبار أن المعلومة جوهرياً أن تكون المعلومة غير متاحة للجمهور، فإذا كانت المعلومات متاحة للجمهور لا يعتبر الشخص مطلعاً⁽²⁰⁾، ذلك أن علم الكافة كفيلاً بانحسار مفهوم المعلومات الداخلية التي يطلع عليها الشخص، ومن ذلك لا يعد اطلاعاً على معلومات داخلية ما تقوم به صناديق الاستثمار من إجبار على البيع للأوراق المالية حتى تتوافق مع المادة (347) من اللائحة التنفيذية بشأن التركزات الاستثمارية.

ويعد من قبيل المعلومات الداخلية تلك المعلومات التي تتعلق بعروض الاستحواذ المقدمة للشركة أو موقف الشركة المالي أو ما يطرأ على موقفها المالي من مستجدات، أو حصول الشركة على براءة اختراع، أو عقد جديد كبير القيمة، أو إلغاء عقد كبير القيمة، أو بيعها أصولاً بقيمة مالية عالية، أو تعثر أحد مدينيها وقرب شهر إفلاسه، فالمعلومات غير الجوهريّة التي يتم الاطلاع عليها لا تكفي لاعتبار الشخص مطلعاً.

ولا ينال من جوهرية المعلومة اختلاف السوق بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة⁽²¹⁾، فالمعلومة ترتبط بجوهريّة أثرها لا بمكان الانتفاع منها، فيجوز أن تكون المعلومة جوهريّة في بورصة الأوراق المالية، ويجوز أن لا تكون كذلك، وفي المقابل يجوز أن تكون المعلومة جوهريّة في السوق الموازي ويجوز أن لا تكون جوهريّة.

ويشير الفقه إلى أن فاعلية المعلومة أو جوهريتها غالباً ما ترتبط بالجدة أو الحداثة، ذلك

(18) وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم ينص في المادة (118) على اشتراط أن تكون المعلومة جوهريّة خلافاً للمادة (50) من نظام هيئة السوق المالية السعودية التي اشترطت أن تكون المعلومة جوهريّة، لكننا نرى أن النص الكويتي لا يحتمل أن توقع عقوبة جسيمة تعد أشد عقوبة منصوص عليها في القانون رقم 2010/7 على من انتفع من المعلومة ولم تكن تلك المعلومة جوهريّة.

(19) المادة (4/ج) من لائحة سلوكيات السوق السعودية.

(20) في الاتجاه ذاته: د. عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.

(21) د. أحمد عبد الرحمن المحم، تجريم استعمال المعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 17.

أن هناك ما استجد من معلومة من شأنها أن تؤثر في القيمة السوقية للأوراق المالية، إذ إن حداثة هذه المعلومة هي التي تؤثر على قرار المستثمر في بيع الأوراق المالية ذات العلاقة بالمعلومة أو شرائها⁽²²⁾.

وفي اتجاه آخر يرى الفقه أن فحوى المعلومة تستمد صفتها الجوهرية إما كونها ملامسة للشركة كالبيانات المالية والنتائج التجارية، أو كون هذه المعلومة متعلقة بالعوامل الخارجية التي ترتب أثراً على سعر الورقة المالية كالمفاوضات والاستحوادات والمعلومات المتعلقة بالشركات الأخرى ولها تأثير على الشركة⁽²³⁾.

(ب) الركن المادي

يتحقق الركن المادي بأحد فعلي الانتفاع أو الاستغلال، ويقصد بالانتفاع هو ذلك الربح الذي تحقق، أو الخسارة التي تم تجنبها من جراء المعلومة الجوهرية، التي وصلت إلى المطلع بحكم موقعه، كما لو علم المطلع أن الشركة المدرجة ستقوم بإبرام صفقة تحقق لها ربحاً، فينتفع عن طريق شراء أسهم تلك الشركة، التي سترتفع أسهمها من جراء الإعلان عن هذه الصفقة، أو أن يكون اطلاع على معلومة تسجيل الشركة لخسارة جسيمة، بما يترتب عليه أن يهوي سعر السهم، فيقوم بتجنب تلك الخسارة عن طريق بيع هذا السهم، قبل أن تصبح المعلومات عن هذه الخسارة متاحة للجمهور⁽²⁴⁾.

لذلك يؤكد الفقه على وجوب تمام البيع أو الشراء الفعلي، إذ لا يكفي إصدار أمر البيع أو الشراء، ويرد الفقه ذلك إلى عبارة: «كل من انتفع»، وهو ما يراه أمراً منتقداً كونه محلاً لتنصل الفاعل من الجريمة استناداً إلى عدم تحقيقها⁽²⁵⁾، ومع تقديرنا لوجهة النظر تلك، إلا أننا نرى أن صدور الأمر وإن لم يتحقق معها تمام الجريمة، إلا أنها كفيلة بتحقيق الشروع في ارتكابها.

وتكون وسيلة الانتفاع أو الاستغلال عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية، أو عن طريق الكشف عن المعلومات الداخلية التي اطلع عليها، أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع، كأن يقدم استشارة لشخص بشراء أو بيع ورقة مالية، سواء أكان هذا الانتفاع له أم لغيره، فإذا كان من تلقى الاستشارة مطلعاً أيضاً خرج المطلع الذي قدم المشورة من دائرة التأثيم.

(22) د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص 48.

(23) د. عادل علي المناع، مرجع سابق، ص 38.

(24) د. أحمد عبد الرحمن المحم، تجريم استعمال المعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 41؛ د. عادل علي المناع، مرجع سابق، ص 50، 52.

(25) د. بدر يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 961.

ويرجع تجريم فعل الانتفاع أو الاستغلال للمطلع إلى أن الانتفاع أو الاستغلال كان وليد الخداع، فالمطلع استغل ثقة الكافة في المحافظة على المعلومة وعدم الاستفادة منها فحرم الكافة من معرفة هذه المعلومة بما جعل معه ميزان معرفته بالمعلومات راجحة بالنسبة للكافة التي يتواجد فيها على الكفة الأخرى التي يتواجد فيها باقي المتعاملين، فقام بالتداول استناداً لهذه المعلومة محققاً منها نفعاً مادياً⁽²⁶⁾.

واعتبرت المادة (118) من القانون رقم 2010/7 أن المطلع يعد منتفعاً إذا تداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية، إذا كان على علم بها وقت البيع أو الشراء، إلا إذا استطاع أن يثبت خلاف ذلك، ومن ثم وضعت تلك المادة قرينة قانونية قاطعة على انتفاع المطلع، إذا تعاصر تداوله بالأوراق المالية مع حيازته للمعلومات الداخلية.

وتثير هذه القرينة شبهة عدم الدستورية، إذ إنها تفترض دليلاً ينفص قرينة البراءة، وفحوى هذه المادة قريبة لمواد سبق أن كانت مثاراً للطعن بعدم الدستورية، وسبق للمحكمة الدستورية أن تصدت لها مرتين وقضت بعدم دستورتيتها، من خلال ما جاء في نص المادة (6/17) من المرسوم بقانون رقم 1980/13 في شأن الجمارك والذي قضى بعدم دستورتيتها بالحكم الصادر في الطعن رقم 2002/4 دستوري، وكذلك المادة (12/143) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون والذي قضى بعدم دستورتيتها بالحكم الصادر في الطعن رقم 2005/2 دستوري.

ففي الطعن رقم 2002/4 دستوري قررت المحكمة عدم دستورية النص الوارد في المادة (6/17) من قانون الجمارك⁽²⁷⁾ والتي جاء نصها بأن يعتبر في حكم التهريب: «6- نقل وحيازة البضائع المنوعة ما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية، إذ ارتأت المحكمة أنها تهدر قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (34) من الدستور الكويتي، ذلك أنه افترض علم الحائز أن البضائع التي يحوز عليها مهربة، ما لم يثبت أنه استوردها بصورة نظامية.

وبعد أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص الطعين، وافق البرلمان على اتفاقية مجلس التعاون بشأن قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، وصادق عليها الأمير ليصدر بالقانون رقم 2003/10⁽²⁸⁾، إذ جاءت المادة (12/143) لتحمل في

(26) د. حسين فتحي، تعاملات المطلعين في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 11.

(27) الطعن رقم 2002/4 دستوري، جلسة 2002/12/31، جريدة الكويت اليوم، العدد 599، 2003/1/12، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

(28) القانون رقم 2003/10 بشأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، جريدة الكويت الرسمية، العدد 614، 2003/5/4، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

طياتها المثالب الدستورية ذاتها لجهة اعتبار من حاز البضائع المهربة عالماً بأنها مهربة ما لم يثبت استيرادها بصورة نظامية، لتتصدى المحكمة الدستورية بحكمها في الطعن رقم 2005/2 من جديد، وتقضي بعدم دستوريته⁽²⁹⁾.

وبإسقاط ما انتهت إليه المحكمة الدستورية في الحكمين سالفين الذكر على ما ورد في المادة (118) من القانون رقم 2010/7، نجد أن المشرع في القانون رقم 2010/7 أهدر قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (34) من الدستور، إذ لا يسوغ إدانة المتهم على نحو يخالف ما فطرت عليه النفس البشرية من قرينة البراءة، فإذا رأت الهيئة أن الشخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة (118)، وجب عليها إثبات ذلك عن طريق التحقيقات التي تجريها نيابة سوق المال بتقديمها الأدلة الناجزة الجازمة على ارتكابه الأفعال المؤثمة في المادة (118) من القانون رقم 2010/7.

(ج) الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتحقق القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ومن ثم لا يكفي لتحقق هذه الجريمة تحقق القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة من دون تحقق القصد الخاص، فجريمة الانتفاع أو الاستغلال من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوجيه الجاني لإرادته نحو تحقق الانتفاع أو الاستغلال.

فيتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني أنه ينتفع أو يستغل المعلومات أو البيانات الداخلية التي وصلت إليه بحكم عمله، وأن تلك المعلومات تتسم بالجوهرية كونها ذات أهمية، وأنه يدرك أن الانتفاع يتحقق بسبب تلك المعلومات، وأن تلك المعلومات ما كانت لتصل إليه لولا قربه منها بحكم وظيفته أو منصبه، ويعلم أيضاً أن هذه المعلومات التي وصلت إليه لم تكن متاحة للجمهور، وأن وسيلة هذا الانتفاع أو الاستغلال تتمثل في بيع أو شراء الأوراق المالية أو الكشف عن تلك المعلومات أو تقديم المشورة لغير مطلع.

ويعد القصد العام متحققاً عندما يعلم الجاني أنه حقق ربحاً من ذلك، أو تجنب خسارة نتيجة ذلك، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الانتفاع من تلك المعلومة له أو لغيره من خلال تحقيق منفعة أو تجنب خسارة ما كانت لتتحقق لولا معرفته قبل الآخرين بهذه المعلومة.

(29) الطعن رقم 2005/2 دستوري، جلسة 2005/6/22، جريدة الكويت اليوم، العدد 723، 2005/7/3، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية.

ولهذه الجريمة قصد خاص⁽³⁰⁾ يجب ثبوته حتى تتحقق جرائم فعل الانتفاع أو الاستغلال⁽³¹⁾، ويتمثل القصد الخاص⁽³²⁾ في انصراف نية المطلع إلى تملك الربح الناشئ عن تداول الأوراق المالية بالبيع أو بالشراء أو الفائدة التي جناها من الكشف عن المعلومات أو تقديم المشورة لغير المطلع، أيًا كانت الفائدة نقدية أم عينية، مادية أم معنوية، ويتحقق القصد الخاص أيضاً في تملك ما كان مفروضاً أن يعد من قبيل الخسارة وذلك عن طريق تجنب تلك الخسارة.

ويترتب على عدم تحقق القصد الخاص خروج فعل المطلع من دائرة تجريم فعل الانتفاع أو الاستغلال خاصة إذا كان هذا الانتفاع أو الاستغلال من الغير، إلا أن ذلك لا يعني خروج فعل المطلع من دائرة التجريم، بل يبقى فعله في إطار إفشاء الأسرار التي يجب المحافظة عليها وكتمانها، والتي يترتب على إفشائها ارتكابه لفعل مؤثم تحت طائلة التأثيم وإخلاله بالتزام مدني، ومخالفة تأديبية.

* العقوبة

اعتبر المشرع أن جريمة انتفاع أو استغلال المطلع من الجرائم الخطرة التي قرر لها المشرع عقوبة الجناية وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسارة التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى، ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسارة التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالأصل في تقرير عقوبة جريمة الانتفاع أو الاستغلال يتمثل في عقوبة الحبس والغرامة، في حين أن الاستثناء يتمثل في تقرير إحدى تلك العقوبتين، بيد أن المشرع في كلتا الحالتين وضع حكماً للغرامة؛ إذ وضع لها حداً أدنى وحداً أقصى، خلافاً لعقوبة الحبس التي وضع لها حداً أقصى.

كما أن حساب عقوبة الغرامة عند تقرير المشرع للحد الأدنى والحد الأقصى مرتبط بضابط قيمي، إذ يجب ألا تقل عقوبة الغرامة عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسارة التي تم تجنبها أو عشرة آلاف دينار أيهما أعلى، كما أن الضابط القيمي للحد الأقصى يتمثل في ثلاثة

(30) يرى الفقه أن القصد الجنائي الخاص يقوم على العلم والإرادة كما هو القصد الجنائي العام إلا أنه يمتاز عنه بأن العلم والإرادة لا ينصرفان فقط إلى أركان الجريمة وعناصرها، بل يستطيل إلى وقائع لا تعد من أركان الجريمة. للمزيد من ذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 608.

(31) ويتمثل القصد الجنائي الخاص في توافر الباعث لدى الجاني أو أن تكون له غاية يرغب في تحقيقها ومن أجلها ارتكب جريمته.

(32) انظر عكس ذلك: د. عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 29.

أضعاف المنفعة المحققة أو الخسارة التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى. ويتم حساب قيمة المنفعة المحققة أو الخسارة التي تم تجنبها من خلال تحديد الفرق بين سعر الشراء أو البيع للورقة المالية وبين القيمة السوقية الفعلية بعد مضي مدة معقولة من نشر المعلومة التي استفاد منها المطلع عند قيامه ببيع هذه الورقة المالية أو شرائها⁽³³⁾. أما عن عقوبة الحبس والتي هي الحبس مدة تبلغ في حدها الأقصى خمس سنوات، فهي عقوبة شديدة القسوة. وقد كان الأوفق أن يكتفي المشرع بعقوبة الغرامة، فهي كافية كعنصر رادع في هذه الجريمة ذات الطبيعة المالية. ولكن حرص المشرع على شفافية ونزاهة أسواق المال، وتوجهه من الأزمات التي عصفت بسوق المال في السابق، خصوصاً - أزمة سوق المناخ⁽³⁴⁾ - جعلته يغالى في تقدير العقوبة.

(33) د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص 75.

(34) تعرض (سوق المناخ) لأزمة عنيفة في منتصف عام 1982، تمثلت في ارتفاع حاد، وغير مبرر في الأسعار خلال الفترة من أكتوبر عام 1981 حتى مارس 1982، حيث لم تكن هناك مؤشرات عن أداء الشركة التي يتم تداول أوراقها المالية تبرر هذا الارتفاع الذي اتخذ المنحنى الذي يمثله شكلاً يكاد أن يكون رأسياً خلال الفترة المذكورة. ثم تبع ذلك انهيار حاد للأسعار وتراكم المديونيات، والعجز عن سداد قيمة المشتريات، وعدم تسليم الأوراق المبيعة، وتعرض الكثير من المتعاملين للإفلاس. وكان لا بد أن تتدخل الحكومة الكويتية لمعالجة تلك الأزمة التي امتدت من سوق المناخ إلى السوق الرسمية (البورصة)، فأصدرت عدداً من القوانين والقرارات تجاوز عددها العشرين مرسوماً وقرارات خلال الفترة التي أعيد فيها تنظيم السوق بين عامي 1983 و 1986، وتم إغلاق سوق المناخ اعتباراً من الثالث من نوفمبر 1984، وحولت غالبية الشركات الخليجية إلى سوق مواز آخر خاضع للإشراف والرقابة الحكومية. وكان أهم ما أسفرت عنه الدراسات التي قامت بها اللجان التي شكلت لدراسة الأزمة واحتواء نتائجها، هو أن أهم أسباب نشوئها هو عدم وضع قواعد وضوابط للتداول، فكانت أهم الدروس المستفادة من تلك الأزمة هي أهمية وجود رقابة حكومية فعالة على السوق تقوم بها هيئة يوفر لها القانون من الإمكانيات والصلاحيات ما يمكنها من التأكد من حسن انتظام العمل في السوق وعدم تعرضه لمثل تلك الأزمات الاقتصادية في المستقبل.

لذلك صدر في الرابع عشر من شهر أغسطس عام 1983 بناء على توصيات اللجان المتخصصة، المرسوم الأميري بشأن إعادة تنظيم السوق كهيئة مستقلة، وإنشاء لجنة الأوراق المالية لتقوم بوضع القواعد والأحكام القانونية المناسبة لإعادة تنظيم السوق والرقابة عليه والإشراف على تنفيذها؛ ثم صدر المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية. ووعياً بأهمية الإفصاح عن المصالح في شركات المساهمة، فقد أصدر المشرع الكويتي قانوناً خاصاً يتناول بالتنظيم مسائل الإفصاح هو القانون رقم 2 لسنة 1999 في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم شركات المساهمة.

ولأن هاجس الأزمة المالية ما فتى ماثلاً في ذهن المشرع الكويتي، الأمر الذي يبرر تعاقب وتعدد التشريعات والمراسيم المنظمة لأسواق المال في الكويت، فقد رأى أن يجمع شتات التشريعات المنظمة لأسواق المال في قانون واحد، وعلى ذلك فقد صدر القانون رقم 7 لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015. راجع: د. هاشم الباش، ملاحظات أولية على أسباب الأزمة المالية وتبعاتها على بنوك الخليج العربية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، 2008، ص 28 - 36؛ د. عبد الله علي المناعي، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الدراسات الاستراتيجية المجلد الرابع، العدد 13، 2008، ص 37-45.

ثانياً- جريمة إفشاء الأسرار

تنص المادة (119) من القانون رقم 2010/7⁽³⁵⁾ على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة».

وتعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم ذات الطابع الإيجابي إذ إن الجريمة تقع عندما يقوم الجاني بإتيان سلوك إيجابي يتمثل بقيامه بفعل الإفشاء للأسرار التي وصلت إليه بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه، ويتحقق الطابع الإيجابي للجريمة إذا حصل على منفعة أو مصلحة للغير أو لنفسه إذا قام بإفشاء الأسرار.

ويشترط لتحقيق هذه الجريمة أن يتوافر الركن المفترض في صفة من ارتكب الجريمة وهو الشخص الذي أتاحت له طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه معرفة السر، إذ إن جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم التي لا يمكن أن تقع إلا من شخص معين تتوافر فيه صفة معينة، لذلك يطلق البعض على هذا النوع من الجرائم تعبير «الجرائم الخاصة»⁽³⁶⁾.

ويتكون الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار من فعل الإفشاء للغير من دون إذن صاحب السر، وفي غير الحالات التي يباح فيها لمن باح السر من دون أي مساءلة جنائية، ويتمثل البوح في إبلاغ الغير عن المعلومة التي وصلت للجاني سواء أكان الإبلاغ للغير عمداً أم إهمالاً، فجريمة إفشاء الأسرار لا تشترط العمد طالما أن الإفشاء لم يرتبط بالانتفاع⁽³⁷⁾.

(35) د. أحمد عبد الرحمن المحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 94؛ د. محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 81.

(36) د. بدر يوسف الملا، مرجع سابق، ص 97.

(37) نصت المادة (3-2-1) من الفصل الثالث من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية على أن: «يجب على الشركة المدرجة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي من شأنها الحد من إمكانية إساءة استخدام المعلومات الداخلية، وذلك على النحو التالي:

- 1- الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية الخاصة بها، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تكفل أن يكون التعامل مع تلك المعلومات الداخلية محاطاً بالسرية اللازمة، فيما عدا ما تقتضيه متطلبات الإفصاح عنها وفق القانون وهذه اللائحة.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات الداخلية الخاصة بعملائها.
- 3- وضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على المعلومات الداخلية

فأركان جريمة الإفشاء تتمثل في الطابع السري للمعلومة، فلا إفشاء لمعلومة ليست سرية وكانت معلومة ومؤكدة للكافة، إلا أن ذلك لا يعني أن نخلط بين المعلومة للكافة والمعلومة الشائعة، فالمعلومة التي تعد معلومة للكافة هي تلك المعلومة المؤكدة للكافة وإفشاؤها لا يعني تأكدها بل ترديدها، في حين أن المعلومة الشائعة هي تلك المعلومة المتداولة بين الجمهور إلا أنها غير مؤكدة، وما قيام حافظ السر بإفشائها إلا بمثابة تأكيد للمعلومة من شخص مطلع عليها.

ويتمثل الركن الثاني في شخص القائم بالإفشاء وذلك بأن يكون من الأشخاص الخاضعين للقانون رقم 2010/7، ومن هؤلاء الأشخاص المفوضين وموظفي الهيئة وأعضاء وموظفي البورصة وأعضاء وموظفي المقاصة والأشخاص الذين يزاولون أنشطة الاستثمار كالوسطاء ومستشاري الاستثمار ووكلاء الاكتتاب ومديري أنظمة الاستثمار الجماعي وغيرهم من الأشخاص الذين خاطبهم القانون رقم 2010/7⁽³⁸⁾.

أما الركن الثالث فيتمثل في اتصال المعلومة بحافظ السر بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه، فإذا كان اتصاله بالمعلومة لم يتم بسبب وظيفته أو منصبه أو طبيعة عمله لا يعد مفشياً للسر، كما لو علم بالمعلومة من شقيقه مدير الشركة بحوار جانبي⁽³⁹⁾، أو كان موجوداً في مكان وكان الحديث عن صفقة ستبرم بين شخصين جالسين بجانبه من دون أن يسترق السمع.

ويقصد بالوظيفة هي تلك الوظيفة التي تخول للمفشي اتصاله بالمعلومة كما لو كان يعمل موظفاً بهيئة أسواق المال، أو كانت طبيعة وظيفته تتيح له اتصاله بالمعلومة كما لو كان ممن يتولى الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على مالية الهيئة، أو بحكم منصبه كما لو كان عضو مجلس إدارة شركة أو مديراً تنفيذياً أو مالياً فيها⁽⁴⁰⁾.

الخاصة بها وبعملائها، بالمحافظة على سرية تلك المعلومات، وعدم إساءة استخدامها أو نقلها أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشرة لأشخاص آخرين، وعدم حث أشخاص آخرين على التعامل في أوراق مالية بناء على تلك المعلومات الداخلية.

4- الاحتفاظ بشكل دائم بسجل محدث يحتوي على تداولات الشخص المطلع لديها».

(38) في الاتجاه ذاته انظر: د. عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

(39) إذ لا يعد فعل تداول السر أمراً مجرمًا كما هي الحال بالنسبة لجريمة إفشاء السر، فإذا كان شقيقه قد أفشى السر لأي سبب كان واعتبر مفشياً، فلا يعد من تلقى السر من شقيقه مفشياً، وإذا انتقل السر من هذا الشخص إلى آخر فإن الأمر يدخل في حيز الأسرار وليس إفشائها. انظر في نظرية إفشاء الأسرار، د. أحمد عبد الرحمن المحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 182 وما بعدها.

(40) د. محمد فاروق، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 137.

وحتى يكتمل تحقق الركن المادي يجب أن تصل المعلومة التي تم إفشاؤها إلى من كان يجهلها سواء أكان من الجمهور أياً كان عدد من تلقى المعلومة، أم إلى الأشخاص الذين خاطبهم القانون رقم 2010/7 ولكن طبيعة وظيفتهم تحتم عليهم عدم الاطلاع على المعلومة، ومن ثم يعد إفشاء السر إذا أطلع مفوض الهيئة معلومة سرية لمدير شؤون الموظفين في الهيئة وذلك لأن مدير شؤون الموظفين ليست له علاقة ولا تتوافر لديه صلاحية الاطلاع على المعلومة.

ولا تحتاج جريمة إفشاء الأسرار إلى إثبات انتفاع الشخص الذي قام بإفشاء السر لنفسه أو لغيره، ومن ثم يعد إفشاء السر إذا تم الإفشاء لشركة من دون أن ينتفع الغير أو المفشي من هذا الإفشاء، إلا أن المشرع اعتد بالانتفاع للمفشي أو للغير في تحقق الظرف المشدد لهذه الجريمة والتي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة (119) من القانون رقم 2010/7.

ولا تحتاج جريمة إفشاء الأسرار إلى قصد جنائي خاص، بل يكفي أن يكون هناك قصد جنائي عام، فيكفي علمه وإدراكه أن هذه المعلومة بطبيعتها سرية، وأن ما يأتيه من أفعال من شأنها إفشاء هذا السر كافياً لتحقيق الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر.

وقد يتحقق الركن المعنوي للجريمة بالخطأ غير العمدي ولو لم يكن الجاني قاصداً إفشاء السر، فقد يتحقق الإفشاء من جراء إهمال أو رعونة كاتم السر، لذلك نرى أن المشرع كان عليه أن يفرق بوضوح بين من يفشي السر عمداً ومن يفشيه إهمالاً، بأن يجعل ارتكابه لجريمة إفشاء السر عمداً ظرفاً مشدداً.

ويعاقب من يقوم بإفشاء الأسرار بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فالمشرع اعتبر جريمة إفشاء الأسرار من قبيل الجرح إلا أن إدانة الجاني بهذه الجريمة يترتب عليها في حال القضاء بالغرامة أن يكون هناك حد أدنى للغرامة.

ووضع المشرع ظرفاً مشدداً على جريمة إفشاء الأسرار في حالة معينة يترتب عليه تشديد العقوبة⁽⁴¹⁾، هذا الظرف المشدد يتمثل في ثبوت حصول من قام بالإفشاء بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل سواء لنفسه أم لغيره مقابل إفشائه السر أو الخبر أو المعلومة.

هذا الظرف المشدد يتمثل في انتفاع مفشي السر بأي شكل من الأشكال سواء أكان الانتفاع نقداً أم عينياً كشرء شيء بسعر أعلى، أم كان الانتفاع متمثلاً بتقديم عرض للعمل في

(41) د. بدر يوسف الملا، مرجع سابق، ص 973.

شركة أخرى براتب أعلى أو مميزات أفضل. ولا يعد انتفاعاً كليل المديح للشخص، ولا تعد مصلحة الحصول على حق مقرر له كما لو سعى له شخص بالحصول على ميزة نقدية في الشركة وهي مستحقة له من الأساس.

ويختلف الانتفاع أو الاستغلال المنصوص عليها في المادة (118) من القانون رقم 7/2010 عن جنحة الانتفاع من إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة (119) من القانون ذاته، فالانتفاع المنصوص عليه في المادة (118) يتمثل في انتفاعه من معلومات داخلية يترتب عليها تحقيق منفعة أو تجنب خسارة، في حين أن ما نص عليه في المادة (119) يتمثل في المنفعة أو المقابل لما تم من إفشاء للسِر. فالمقابل أو المنفعة أو المصلحة هي مقابل مادي نظير ما تم إفشاؤه من أسرار دون أن تنصرف إلى تجنب الخسارة.

ويعاقب من ينتفع نظير إفشائه للأسرار بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

جريمة استغلال وإفشاء معلومات سرية في نطاق سوق رأس المال في القانون المصري

تنص المادة (64) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمستبدلة بالقانون رقم 17 لسنة 2018⁽⁴²⁾ على أن: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه أو ما حقه المخالف من نفع مؤتم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على 20 مليون جنيه أو مثلي ما حقه المخالف من نفع مؤتم أو توقاه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تتعامل في الأوراق أو الأدوات المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (20 مكرر) من هذا القانون»⁽⁴³⁾.

(42) المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر (هـ) في 14 مارس 2018.

(43) المادة (64) مستبدلة بالقانون رقم 17 لسنة 2018 وكانت قبل استبدالها - أيضاً - مستبدلة بالقانون رقم 123 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 23 مكرر في 2008/6/9. وكان نصها على النحو التالي: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين

ونصت المادة (20 مكرر) من القانون على أن: «يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول»⁽⁴⁴⁾.

وتقوم جريمة استغلال وإفشاء معلومات سرية في نطاق سوق رأس المال المصري على ركن مفترض وركنين مادي ومعنوي، وذلك على النحو التالي:

(أ) الركن المفترض

يقصد بالركن المفترض حالة قانونية سابقة على السلوك الإجرامي ولازمة لقيام الجريمة وفقاً للنموذج المحدد لها قانوناً، وهو مستقل ويتميز عن أركان الجريمة⁽⁴⁵⁾، ويتمثل الركن المفترض هنا في ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني حتى تنسب إليه الجريمة⁽⁴⁶⁾.

وبقراءة المادة (64) من قانون سوق رأس المال نجد أن المشرع المصري قد استخدم لفظ «كل» ثم تبعه بعبارة «بحكم عمله» وهو بذلك لم يحدد فئة معينة من الفاعلين وإنما اشترط أن تكون هذه المعلومات قد تم الاطلاع عليها بحكم العمل، ويعد هذا توسعاً كبيراً في تحديد الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة العقاب.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد الأشخاص المخاطبين وفقاً لنص المادة (64) حيث يرى البعض أن المشرع المصري لم يحدد طوائف بعينها لأن المطلعين على الأسرار في ظل عمليات الخصخصة التي تتم في شركات القطاع العام في مصر تبدأ مواقعهم من خارج الشركات وليس من داخلها، وبذلك يدخل في طائفة المطلعين على الأسرار كل من يتصل

العقوبتين، كل من أفسى سراً اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها أو تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (20 مكرراً) من هذا القانون».

(44) باستقراء النصوص التي تجرم استغلال المعلومات وإفشاءها ونشرها في القانونين المصري والفرنسي نجد عدة اختلافات حول خصائص هذه المعلومات، وماهية السوق والفاعلين محل هذه الجريمة. راجع في ذلك: د. عادل علي المناع، مرجع سابق، ص 69.

(45) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 341.

(46) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 202.

بعمليات الخصخصة والاكتتاب العام وفقاً لطبيعة عمله بدءاً من الوزارات المختصة، والشركات القابضة والبنوك والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة⁽⁴⁷⁾.

وذهب البعض الآخر إلى أن المشرع المصري حصر هؤلاء الأشخاص في موظفي الهيئة العامة للرقابة المالية، والعضو المراقب الذي يتم تعيينه في مجلس إدارة الشركة طبقاً للبند (د) من المادة (31) من القانون، والعاملين في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (27) من القانون، وكذلك العاملين بالشركات المقيدة أوراقها بسوق الأوراق المالية، بشرط أن يكون الشخص قد حصل على السر بسبب تنفيذ أحكام هذا القانون⁽⁴⁸⁾.

في حين يرى البعض الآخر - وبحق - أن نص المادة (64) من القانون جاء واسعاً ومطلقاً، والقاعدة التفسيرية تقضي بأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده، وبذلك فإن الأشخاص المقصودين في هذه المادة هم: أعضاء وموظفو الهيئة العامة للرقابة المالية، وشركة مصر للمقاصة والتسوية، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والعاملون بالبنوك والشركات المقيدة أوراقها بسوق الأوراق المالية والوزارات المختصة، والمحاسبون، والصحافيون المتخصصون في الشؤون المالية، والمحللون الماليون، والخبراء الاقتصاديون، بشرط أن يكون هؤلاء الأشخاص قد حصلوا على هذه المعلومات بحكم عملهم⁽⁴⁹⁾.

(ب) الركن المادي

يقصد بالمعلومة الجوهرية: المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول، أو التأثير على القرارات الاستشارية للمتعاملين عليها، أو التأثير على اتجاهات التعامل في السوق.

وتصبح المعلومة الجوهرية معلنة عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد وبالطريقة ذاتها وفقاً للقواعد والإجراءات الحاكمة والمنظمة للإفصاح بالبورصة.

ويقصد بالمعلومات الداخلية: أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من

(47) د. صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 213.
(48) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 134؛ د. محمد علي سويلم، تداول الأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 348.

(49) د. سيف إبراهيم محمد المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 183.

الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها⁽⁵⁰⁾.

ولقد عرفها البعض بأنها معلومات غير معلنة للكافة وتتعلق بالجهات المسجلة أو العاملة في البورصة، وتعد تلك المعلومات ذات تأثير جوهري في سعر الورقة المالية أو بالإمكان اعتبارها مؤثرة في نظر المستثمر العادي⁽⁵¹⁾.

ويقصد بالمطلع على المعلومات الداخلية: كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية من شأنها تحقيق منفعة لصالحه أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية، وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يقصد بالمتعامل الداخلي: كل شخص حقق نفعاً سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناء على معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعتبر الاستفادة من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعاً منها في تطبيق أحكام المادة (64) من القانون في هذه الحالة.

ولقد حظر القانون على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم أو بحكم طبيعة المهام التي يؤديونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي أو لحساب الغير، أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁵²⁾.

كما حظر القانون إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة العميل أو أية أطراف أخرى، كما يحظر أي تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة ولكنها غير معلنة، ويحظر أيضاً على المطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أي شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تحول له ذلك الاطلاع⁽⁵³⁾.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية، حيث يتمثل الركن المادي لها في نشاط إيجابي،

(50) اشترط البعض توافر خصائص معينة في المعلومة لكنها توصف بأنها معلومة داخلية ومن هذه الخصائص: 1- أن تكون صحيحة وغير معلنة. 2- أن تكون معلومة محددة. 3- أن تتعلق بورقة مالية. 4- أن يكون من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية. لمزيد من التفاصيل راجع: د. سيف إبراهيم محمد المصاورة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 187، 194.
(51) Moreland (J), Profit from Legal Inside Trading, Dearborn Financial Publishing, Inc, U.S.A., Chicago, 2000, Pp. 5-6.

(52) المادة (322) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

(53) المادة (322) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

ومن ثم لا يكفي لقيامها السلوك السلبي⁽⁵⁴⁾، بل يجب على الجاني أن يظهر إثماً وذلك بإتيان فعل الاستغلال أو الإفشاء، ويأخذ النشاط الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث صور هي:

- 1- كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله.
- 2- كل من حقق نفعاً هو أو زوجه أو أولاده من سر اتصل به بحكم عمله.
- 3- كل من تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة (20 مكرر) من القانون.

وبذلك تعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك التبادلي، ومن ثم يكفي ارتكاب إحدى صور هذا السلوك لقيام الجريمة دون اشتراط اقترانها⁽⁵⁵⁾. ونتناول بالبحث كل صورة من هذه الصور، على النحو التالي:

1- كل من أفشى سراً اتصل به بحكم عمله⁽⁵⁶⁾

يقصد بالإفشاء إطلاع الغير على السر وعلى الجهة أو الشركة التي يتعلق بها، أيًا كانت طريقة الإفشاء⁽⁵⁷⁾، ولقد استخدم المشرع لفظ «سراً» في المادة ولكنه لم يحدد مفهوم السر أو المعلومة السرية، ولكنه حدد المقصود بالمعلومة الجوهرية والمعلومات الداخلية في المادة (219) من اللائحة التنفيذية كما سبق أن ذكرنا.

ويتمثل السر في واقعة إيجابية أو سلبية غير معروفة للعامة⁽⁵⁸⁾، ويمكن تعريف المعلومة السرية بأنها تلك المعلومة التي تتعلق بإحدى الشركات المصدرة لأوراق مالية متداولة في البورصة، سواء انصبت على نشاط الشركة أو الصفقات التي تعقدها أو مركزها المالي والاقتصادي، أو قراراتها المهمة مثل الاندماج أو تحقيق أرباح أو خسائر، ويشترط

(54) د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 63 وما بعدها.

(55) د. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 389.

(56) اشترطت بعض التشريعات العربية في جريمة استغلال المعلومات الداخلية أن يكون المستغل للمعلومات الداخلية قد وصلت إليه تلك المعلومات بسبب وظيفته أو بمناسبتها، مثل قانون إنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية القطري رقم 14 لسنة 95 في المادة (23) منه، والقانون السوري رقم 22 لسنة 2005 الخاص بهيئة الأوراق المالية في المادة (17) منه، والقانون الفرنسي رقم 117 لسنة 49 في المادة (81) منه.

(57) د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 63 وما بعدها.

(58) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 135.

أن تكون هذه المعلومة غير معلنة للجمهور ويؤدي نشرها إلى التأثير على سعر الورقة المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً⁽⁵⁹⁾، وتعتبر المعلومات سرية حتى ولو كشف عنها لعدد محدود فقط من الأشخاص متى عرفت فيما بينهم أنها سرية⁽⁶⁰⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع قد استخدم كلمة "سراً" مطلقة دون تقييد إلا أنه لا بد من تقييدها في سياق النص، فالسر الذي قصده المشرع هنا هو الخاص بالمسائل المتعلقة بأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، سواء أكانت أنشطتها صناعية أم تجارية أم مالية، ومراكزها المالية، وخططها المستقبلية، والأسرار الخاصة برأسمالها، واكتشافاتها، أو اختراعاتها التي يمكن أن تؤثر على المركز المالي لها، أي لا بد أن يكون هذا السر متعلقاً بالأنشطة التي ينظمها قانون سوق رأس المال⁽⁶¹⁾.

وتجدر الملاحظة أن المعلومات الخاصة بالجهات المصدرة للأوراق المالية تتفاوت في قيمتها، فهي تبدأ بتعيين مجموعة من العمال أو رجال الأمن في الشركة، وتصل إلى قرارات الاندماج مع شركات أخرى، أو إبرام صفات كبرى، أو توزيع أرباح غير متوقعة، أو تصفية الشركة، فإذا قلنا إن قرارات الاندماج والصفقات الكبرى معلومات جوهرية، فلا يمكننا اعتبار تعيين عمالة أو رجال أمن كذلك⁽⁶²⁾.

ويستوي أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لأشخاص متعددين، معينين أم غير معينين، طالما لم يصل الأمر إلى حد إعلان الكافة بها، لأنه في هذه الحالة تنتفي الجريمة، إذ إن الأصل في المعلومة الداخلية الإعلان وليس الكتمان⁽⁶³⁾.

ويرى البعض أنه يشترط أن يتم الإعلان عن المعلومات في توقيت مناسب وواحد بالنسبة لجموع المستثمرين، وذلك لتحقيق كفاءة السوق بإحاطة المستثمر علماً بكافة المعلومات التي تمكنه من اتخاذ قراره الاستثماري المناسب⁽⁶⁴⁾.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، حيث يتمثل النشاط الإجرامي فيها بإعطاء هذا السر أو هذه المعلومة التي اتصل بها الشخص بحكم عمله لأي شخص آخر، حتى وإن لم يستغلها هذا الشخص أو لم يحقق منها منفعة، فالمادة (64) من القانون لم تشترط أن

(59) د. مظهر فرغلي محمد علي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، مرجع سابق، ص 389.
(60) Peter (C), Insider Trading in Switzerland, Published in Insides Trading, Edited by Emmanuel Gaillard, Kluwer, 1992, P. 273.

(61) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 235.

(62) المرجع السابق، ص 92.

(63) المرجع السابق، ص 136.

(64) د. صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 235.

تتحقق أي منفعة في هذه الصورة للشخص الذي أفشى له هذا السر، ويلاحظ بذلك أن المشرع أراد حماية المعلومة ذاتها ووضع ناصاً يمنع توصيلها للغير وإن لم يستغلها، أو لم يستفد منها، وهذا عكس ما ذهب إليه البعض من اشتراط تحقيق منفعة ما من هذا الإفشاء⁽⁶⁵⁾.

وتعتبر هذه الصورة من الجريمة من الجرائم الوقتية، حيث لا يستغرق الوقت الزمني للإفشاء سوى برهة يسيرة، مما يرتب على ذلك عدة نتائج يبرز منها تحديد المدة المسقطه للدعوى الجنائية، وهو يبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة⁽⁶⁶⁾.

2- كل من حقق نفعاً هو أو وزوجه أو أولاده من سر اتصل به بحكم عمله

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة على تحقيق النفع من السر الذي اتصل بالشخص بحكم عمله، ويتحقق هذا النفع من خلال بيع هذا السر للغير (الاتجار في المعلومة) أو المقايضة عليه أو في الاستعانة في نشاطه الذي يمارسه، أو من خلال إجراء صفقة أو أكثر بنفسه أو من خلال وسيط مما يعود بالمنفعة عليه أو على وزوجه أو أولاده⁽⁶⁷⁾، وقد تتمثل المنفعة أو الفائدة في صورة معنوية، كالقدرة على المنافسة في مجال العمل أو الحصول على ميزة معينة⁽⁶⁸⁾.

ويجب أن يقع هذا الفعل على سر، وتكون المعلومة سرية طالما لم تصل إلى علم الجمهور، فإذا تحقق علم الجمهور بها كان من حق الجميع إبرام الصفقات - بمن فيهم المطلعون - إذ إن علة المنع هي تحقيق المساواة بين المتعاملين، وبذلك ينتفي الركن المادي للجريمة بمجرد علم الكافة بهذه المعلومات⁽⁶⁹⁾.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم ذات النتائج، أو ما يطلق عليها الجرائم المادية أو جرائم الضرر، حيث اشترط المشرع حدوث نتيجة معينة وهي تحقيق المنفعة⁽⁷⁰⁾.

ونعتقد بضرورة أن يمتد نطاق الحظر في هذه الجريمة لحالة تحقيق منفعة للغير دون اشتراط أي صلة قرابة، فعلى الرغم من تجريم المشرع لصورة إفشاء المعلومات السرية

(65) د. صالح البريري، المرجع السابق، ص 235؛ د. محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 224.

(66) د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 226، 227.

(67) د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 137.

(68) د. محمد علي جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط 1، 1987، ص 165.

(69) د. صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 237.

(70) د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها.

دون اشتراط تحقق منفعة - الأمر الذي قد يغني عن تجريم تحقيق منفعة - إلا أنه عاد وقصر نطاق التجريم على تحقيق منفعة للجاني أو لزوجته أو أولاده فقط دون غيرهم. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، حيث تتكون من فعل الاستغلال وهو مستمر بطبعه، حيث يستغرق وقوعه فترة غير محددة الزمن ولا تنتهي الجريمة إلا بانتهاؤه⁽⁷¹⁾.

3- كل من تعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة (20 مكرر) من القانون

يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة على التعامل في ورقة مالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة (20 مكرر) من قانون سوق رأس المال، وباستعراض هذه المادة نجد أن هذه الأحكام هي:

- 1- حظر التعامل في الأوراق المالية التابعة للشركات المتوافر معلومات عن مراكزها المالية أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يمكن أن تؤثر على أوضاعها قبل الإعلان أو الإفصاح عن هذه المعلومات للجمهور.
- 2- حظر إفشاء هذه المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويلاحظ أن المشرع قد عاقب على مجرد التعامل على هذه الأوراق المالية دون شرط تحقيق منفعة، وبذلك فقد شدد في تجريم هذا الفعل ليكون الشخص العالم بهذه المعلومات لا يستطيع إفشاءها ولا التعامل عليها سواء حقق نفعاً لنفسه أو لزوجته أو لأبنائه أم لم يحقق أي منفعة، فبمجرد التعامل على هذه الأوراق تقع الجريمة كاملة، فرغبة المشرع هنا تعود إلى تحقيق المساواة بين المستثمرين، فلا بد أن يتساوى الجميع أمام المعلومة سواء بالعلم أو بعدم العلم بها⁽⁷²⁾.

ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة من شخص واحد كما يمكن أن ترتكب من عدة أشخاص، ومن ثم يتعدد الفاعلون للجريمة، كما يمكن أن يشتركوا في ارتكابها مما يمثل مساهمة تبعية لها⁽⁷³⁾.

وقد قرر المشرع المصري - بمقتضى المادة (56) من القانون رقم 93 لسنة 2000 في شأن

(71) د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 460.

(72) د. عمر سالم، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية مع الإشارة للقانون الفرنسي، ورقة عمل مقدمة لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، أبو ظبي، وزارة الخارجية، 2005، ص 3.

(73) د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 460.

الإيداع والقيد المركزي، معاقبة كل من أفشى سراً اتصل به بحكم طبيعة عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد رأى بعض من الفقه أن نص المادة (56) من قانون الإيداع والقيد المركزي يماثل تقريباً نص المادة (64) من قانون سوق رأس المال، ويرى أن المادة (56) أفضل من نظيرتها لأنها فرضت العقوبة على الشخص الذي يحقق نفعاً من هذه المعلومات والبيانات السرية، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، في حين أن نص المادة (64) من قانون سوق رأس المال اقتصر على تحقيق النفع للشخص ذاته أو لزوجته أو لأولاده وهذا التحديد معيب لأن الشخص قد يحقق نفعاً بطريق غير مباشر من خلال أي شخص آخر يتواطأ معه⁽⁷⁴⁾.

(ج) الركن المعنوي

تعد جريمة استغلال وإفشاء معلومات سرية في نطاق سوق رأس المال من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وهذا يتضح من ألفاظ المشرع التي استخدمها وتحمل في طياتها قصد العمد، حيث تتجه إرادة المطلع على المعلومة إلى إفشائها أو استغلالها، وتحقيق النفع من ورائها، ولم يتطلب المشرع وفقاً لنص المادة (64) من القانون قصداً جنائياً خاصاً، وبالتالي فالقصد الجنائي العام هو الذي تقوم به الجريمة.

ويجب التساهل في إثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة، حيث من المفترض على كل من وصلتهم المعلومة بحكم مهنتهم أو وظيفتهم التأكد من أن تلك المعلومات هي معلومات داخلية قبل القيام بإفشائها للغير، فإذا ما تم إفشاؤها إلى الغير كان الفاعل مسؤولاً ما لم يثبت عدم علمه بطبيعة هذه المعلومات، أو أنها أخذت منه نتيجة تعرضه لإكراه مادي أو معنوي⁽⁷⁵⁾.

(74) د. عصام حنفي، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 173، ويرى أن نص المادة (56) من قانون الإيداع المركزي يشمل كل الأشخاص الواقعيين تحت طائلة المادة (64) من قانون سوق رأس المال، لأن قانون الإيداع والقيد المركزي ينطبق ويشمل الشركات المصدرة للأوراق المالية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وهم أعضاء في شركة الإيداع المركزي والهيئة العامة لسوق المال (سابقاً)، الهيئة العامة للرقابة المالية (حالياً) والبورصة المصرية وكل من له صلة بسوق الأوراق المالية مثل البنوك وغيرها.

(75) د. جمال محمود الحموي، د. أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 153. راجع حالة الإكراه كسبب من أسباب امتناع المسؤولية، د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 635، 641.

العقوبة المقررة للجريمة

قرر المشرع في المادة (64) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمستبدلة بالقانون رقم 17 لسنة 2018⁽⁷⁶⁾ لجريمة استغلال وإفشاء معلومات سرية في نطاق سوق رأس المال عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين⁽⁷⁷⁾، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه أو ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو تواقه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على 20 مليون جنيه أو مثلي ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو تواقه من خسائر أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبذلك تعتبر هذه الجريمة جنحة تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إفشاء السر أو تاريخ إجراء العملية سواء حققت المنفعة المتبغاة أو لم تحققها، طالما تمت بناء على المعلومة السرية، ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة باعتبارها من الجنح حيث لا عقاب على الشروع في جنح إلا بنص خاص⁽⁷⁸⁾.

ولقد شدد القانون رقم 17 لسنة 2018 المعدل لبعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة حتى أصبحت: «.. وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه أو ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو تواقه من خسائر أيهما أكبر، ولا تزيد على 20 مليون جنيه أو مثلي ما حقه المخالف من نفع مؤثم أو تواقه من خسائر أيهما أكبر»⁽⁷⁹⁾.

وقد وضع المشرع حداً أدنى لكل من عقوبتي الحبس والغرامة، حيث قرر لعقوبة الحبس، ألا تقل عن سنتين.

كما أن حساب عقوبة الغرامة عند تقرير المشرع للحد الأدنى والحد الأقصى مرتبط بضابط قيمي، إذ يجب ألا تقل عقوبة الغرامة عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسارة التي تم تجنبها أو خمسين ألف جنيه أيهما أعلى، كما أن الضابط القيمي للحد الأقصى يتمثل في ضعف المنفعة المحققة أو الخسارة التي تم تجنبها أو مبلغ عشرين مليون جنيه أيهما أعلى.

(76) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر (هـ) في 14 من مارس 2018.

(77) يكون الحد الأقصى للحبس بذلك في هذه الجريمة ثلاث سنوات وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة (18) من قانون العقوبات.

(78) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 661.

(79) كانت في ظل القانون رقم 123 لسنة 2008 المعدل لبعض أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه.

ويتم حساب قيمة المنفعة المحققة أو الخسارة التي تم تجنبها من خلال تحديد الفرق بين سعر الشراء أو البيع للورقة المالية وبين القيمة السوقية الفعلية بعد مضي مدة معقولة من نشر المعلومة التي استفاد منها المطلع عند قيامه ببيع هذه الورقة المالية أو شرائها⁽⁸⁰⁾.

ووفقاً للمادة (2/68) من قانون سوق رأس المال فإن أموال الشركة تكون ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية. وفي اعتقادنا أنه من البديهي أن تعتبر أموال الشركة ضامنة لما يحكم به من غرامات في حال وقوع الجريمة من الشركة أو من أحد تابعيها، أما في حال وقوع الجريمة من شخص لا صلة له بالشركة فلا تكون هناك أموال ضامنة للغرامات التي قد يحكم بها.

وبخلاف العقوبات الأصلية السابق ذكرها المتمثلة في الحبس والغرامة يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالحرمان من مزاولة المهنة، أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كعقوبات تكميلية، وفي حالة العود يكون الحكم بهذه العقوبات التكميلية وجوبياً وليس جوازياً.

ومن المشكلات القانونية الخاصة بالمعلومات الداخلية مخالفة تعامل المطلعين الداخليين خلال فترة الحظر ودون تقديم إخطار.

وفي إطار الإفصاح عن تعاملات الداخليين⁽⁸¹⁾ يوجب المشرع على الشركة عدم السماح بتعامل أي من الداخليين على أي ورقة مالية تصدرها الشركة خلال فترة الحظر المنصوص عليها في المادة (38) قواعد العضوية بالبورصة المصرية المعتمدة من الهيئة العامة لسوق المال بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 42 لسنة 2006م⁽⁸²⁾، (وهي خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية ودون تقديم إخطار من الشركة المقيد لها الأسهم التي تم التعامل عليها)، وهذا الفرض خاص بالتعامل من جانب الداخليين بناءً على معلومات معلنه للكافة؛ لأن التعامل بناءً على معلومات غير معلنه محظور دائماً، وفي الأوقات كافة.

(80) د. حسين فتحي، مرجع سابق، ص 75.

(81) نصت المادة الرابعة من قواعد القيد المصرية على أن المقصود بالداخليين في تطبيق أحكام هذه القواعد هم أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو الشركة التابعة، أو القابضة، أو الشقيقة لها، أو المسيطرة عليها، أو ممثلوهم وأزواجهم وأولادهم القصر، وكذلك العاملون والمستشارون في الشركة متى كان في مكنتهم الاطلاع على المعلومة الداخلية وأزواجهم وأولادهم القصر.

(82) نصت على أنه: «1... - عدم السماح بتعامل أي من الداخليين على أي أوراق مالية تصدرها الشركة خلال خمسة أيام عمل قبل ويوم عمل بعد نشر أي معلومات جوهرية وفقاً للتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة (319) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.....».

ونعتقد أن المشرع المصري قد حالفه التوفيق في استخدام لفظ (كل) الواردة في المادة (64) من قانون سوق رأس المال دون تحديد سوى بعبارة (بحكم عمله) ليطول العقاب كل من يفشي أي معلومة غير معلنة وصلت إليه بحكم عمله، سواء أكان من المديرين أم من المسؤولين، أو أعضاء مجلس الإدارة، وأكثر من ذلك يخضع لحكم المادة (64) المساهمون الذين يجوزون جزءاً معتبراً من رأس المال المصدر وذلك بتطبيق الجملة الأخيرة من الفقرة الأخيرة من نص المادة (64) والتي تنص على أنه: «التعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها بالمادة (20 مكرر) من هذا القانون». فإذا كانوا لا ينطبق عليهم الحظر الخاص بالداخلين تأسيساً على أن الملكية ليس لها علاقة بالعمل بالرغم من أنهم بالتأكيد على علم بأسرار الشركة، فإن المشرع عالج ذلك بإخضاعهم عن طريق تجريم التعامل في الأوراق المالية بالمخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة (20 مكرر)⁽⁸³⁾ من القانون، بل يخضع لذلك أيضاً أي مساهم أو شخص خارج الشركة.

المطلب الثالث

جريمة استغلال المعلومات المميزة في القانون الفرنسي

وبالنسبة إلى التشريع الفرنسي فقد نصت المادة (1/10) من القانون رقم 597 لسنة 1996 الصادر في 2 يوليو 1996 على أنه: «يعاقب بسنتين سجن وغرامة عشرة ملايين فرنك والتي يمكن أن يجاوز مبلغها هذا الرقم حتى ضعف مبلغ الربح المحتمل التحقيق، دون أن تكون الغرامة أقل من هذا الربح إذا كان مدير شركة مذكورة في المادة (1/162) من القانون رقم 537 لسنة 1966 في 24 يوليو 1966 حول الشركات التجارية، والأشخاص الذين تتوافر لهم معلومات متميزة بمناسبة ممارسة مهامهم ووظائفهم حول اتجاهات أو مركز المصدر للسهم والسندات المتداولة في بورصة منظمة لتنفيذ أو السماح بالتنفيذ، عمداً مباشرة... عملية أو عديد من العمليات قبل أن يحاط الجمهور علماً بهذه المعلومات». وما نص عليه المشرع الفرنسي هو أحد وأهم الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية وهي جريمة «العالمين ببواطن الأمور» أو «استغلال المطلعين لأسرار الشركة».

(83) نصت المادة (20 مكرر) على أن: «يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة، أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان، أو الإفصاح عليها للجمهور، كما يحظر على هؤلاء الأشخاص إفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وقواعد القيد بالبورصة نوعية المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على عمليات التداول».

وقد أوجب المشرع الفرنسي توافر عدة شروط حتى تقع هذه الجريمة وهي :

- 1- أن يكون أحد الأفعال المكونة لها قد وقع في فرنسا.
- 2- ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الفرنسي على الرغم من أن العمليات قد تمت في مكان أجنبي، إذا كانت العمليات أو الأفعال قد بدأ فيها ابتداء من الإقليم الفرنسي.

3- يجب على المطلعين أو العالمين بواطن الأمور التصريح عن مشترياتهم ومبيعاتهم أمام لجنة عمليات البورصة (COB) – operations Commission des (84) سلطة الأسواق المالية حالياً (AMF) (sreicnaniF l'Autorité Marchés) - وذلك بمقتضى القانون رقم 706 لسنة 2003 بشأن الأمن المالي الفرنسي، حتى يتسنى لها مراقبة عمليات وصفقات هؤلاء العالمين بواطن الأمور، والذين يكونون أول من يعلم بالمعلومات المهمة السرية التي تصدر عن الشركة، والحكم على هذه الصفقات، هل كانت بناء على استغلال هذه المعلومات السرية، والتي لم يعلم بها الجميع ومن ثم ينطبق عليهم حكم المادة (1/10)؛ أم أن هذه الصفقات قد تمت في السياق العادي والطبيعي لعمليات التداول اليومية في سوق الأوراق المالية من دون أي استغلال للمعلومات المتميزة؟، والتي يحصلون عليها بحكم وظائفهم، حيث يفرض القانون التزاماً بالامتناع على الأشخاص المطلعين على الأسرار خلال الفترة السابقة على إفشاء المعلومات والكشف عنها للجمهور، وذلك تحت رقابة مسبقة للجنة عمليات البورصة (COB) (85) سلطة الأوراق المالية حالياً (AMF).

وبناء على ذلك قُضي بإدانة المدير الذي يستغل المعلومات السرية المتعلقة بزيادة الأرباح، بعد اجتماع مجلس الإدارة، دون الركون إلى أن المعلومات كانت مقدمة مسبقاً بواسطة الجريدة المتخصصة؛ لأن هذه المعلومات كانت غير مؤكدة وكانت فرضية (86).

وفي كل الأحوال يمكن أن ينتج الحصول على المعلومات السرية المميزة من واقعة مادية، ولو جزافية وعرضية منذ اللحظة التي تعلق بها هذه الواقعة أو ذلك بالمسار التقني أو التجاري أو المالي للشركة (87).

وفي جميع الأحوال يجوز عقاب فاعل جريمة المطلع على الأسرار بالغرامة المتناسبة مع

(84) Paris 30/3/1966, Dalloz, 1978, 2, 18789, noe A. Tunc.

(85) Paris 15/10/1976m note Marchl, P. 123.

(86) Paris 28/1/1985, Dalloz 1985, P. 357 note Mrchl.

(87) Paris 15/1/1976, Dalloz 1978, P. 381.

الربح المحقق، حتى لو لم يكن قد نفذ العمليات المخالفة بنفسه في البورصة⁽⁸⁸⁾.

وكان المشرع الفرنسي يحدد نطاقاً مكانياً لوقوع جريمة استغلال معلومات سرية مميزة، فنص في المادة (1-10) الفقرة الأولى من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967 المعدلة بقانون 22 يناير سنة 1988، على العمليات التي تتم بواسطة المطلعين على الأسرار في "السوق"، وكان يقصد سوق الأوراق المالية⁽⁸⁹⁾، وقد ذهب بعض الفقهاء في ضوء هذا النص إلى أن العمليات التي تتم خارج السوق الرسمية لا تدخل في نطاق تطبيق جريمة استغلال معلومات سرية مميزة⁽⁹⁰⁾، إلا أن لجنة عمليات البورصة (COB) رفضت هذا الرأي واعتبرت أن العمليات التي تتم خارج السوق (الرسمية) يمكن أن تشكل جريمة استغلال معلومات سرية مميزة، فضلاً عن مخالفتها للائحتها رقم 8 لسنة 1990، لذلك أوقعت جزاء مالياً على مدير شركة (Yves saint laurant) لتنازله الرضائي (gré à gré) عن أسهم هذه الشركة المقيدة في السوق الثانوي (le second marché) في بورصة باريس لدى علمه بالنتائج السيئة للشركة، وقبل نشر هذه النتائج للجمهور.

وقد أدانت لجنة عمليات البورصة بتاريخ 12 أكتوبر هذا المدير وألزمته بدفع غرامة قدرها 4 ملايين فرنك فرنسي، وبعد أن حولت اللجنة ملف القضية إلى النيابة العامة أمر قاضي التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، معتبراً أن التعاقد الرضائي لم يتم في السوق. فطعن لجنة عمليات البورصة في هذا الأمر أمام محكمة استئناف باريس، والتي أيدت قرار اللجنة، وأدانت المتهم مع تخفيض الغرامة إلى مليون فرنك⁽⁹¹⁾.

وقد أيدت الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، مؤكدة أن العمليات التي تمت كانت مخالفة للائحة لجنة عمليات البورصة رقم 8 لسنة 1990⁽⁹²⁾.

وبصدور قانون 2 يوليو 1996 الفرنسي، تم حذف كلمة «البورصة» من عبارة سوق البورصة من نص المادة (1-10) فقرة 1 من مرسوم 28 سبتمبر 1967، لتبقى كلمة «سوق» على إطلاقها من دون تقييد السوق بالنطاق المكاني التقليدي، وبعبارة أخرى أصبحت كلمة «سوق» تطلق على السوق بمعناه الحديث ومدلوله الواسع وشكله الحسابي الجديد وفق إعادة هيكلته، ويمكنه عن طريق استخدام أطراف الحاسب الآلي وتقنية الاتصالات والثورة المعلوماتية التي تشهد أوج أشكالها وصورها داخل هذا السوق في ثوبه أو زيه

(88) Cass. Crim. 26/10/1995, note Ducouloux-Favard, Rev. soc. 1993, P. 436.

(89) Vlandier et eaussain, chronique de droit des soc., JCP. Ed E, 1993, 1, 218, no 17.

(90) Claude Ducouloux-Favard, et Autre, op. cit., no 134, P. 48.

(91) C.A. Paris, 16/3/1994, Droit Soc. 1994, no 100, note H. Hovasse.

(92) Cass. Com. 18 Juin 1996, Droit Soc. 1996, no 182, note H. Hovasse.

الحديث «شبكة التبادلات المنظمة» وبعد ما أخذ به المشرع الفرنسي تطبيقاً وانسجاماً واتفاقاً مع ما جاءت به توجيهات القرار الأوروبي الصادر في 13 نوفمبر 1989، في ذلك بشأن التنسيق بين القواعد المطبقة في الدول الأوروبية لمكافحة جريمة استغلال المعلومات السرية المميزة.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال

المطلع للمعلومة السرية

ترتكز المسؤولية المدنية Civil Liability عموماً، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، على ثلاثة أركان أساسية، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية فيما بينهما. ويترتب على تخلف أحد هذه الأركان انهيار فكرة المسؤولية من أساسها، ولا يكون هناك ثمة مجال للحكم بالتعويض على المسؤول، أو مرتكب الفعل الضار. فهذه الأركان تشكل معاً وحدة واحدة، يكمل بعضها بعضاً. فيجب على المضرور (الدائن) إذا أراد الرجوع بالتعويض على المسؤول (المدين) - سواء أكان ذلك تأسيساً على أحكام المسؤولية العقدية أم التقصيرية - إثبات صدور خطأ منه، ترتب عليه إصابته بضرر ما.

غير أنه قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: إذا كان المشرع قد قصر مزاوله أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية بصفة عامة، على الشركات ذات الاكتتاب العام وهي الشركات المتخذة إما شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، أي على الأشخاص المعنوية فحسب دون الأشخاص الطبيعيين Natural persons، فهل يجوز مساءلة تلك الشركة وهي شخص معنوي مدنياً؟ وبعبارة أخرى هل من المتصور أن ينسب صدور خطأ ما إلى الشركة يمكن معه للمضرور من ذلك الخطأ الرجوع عليها بالتعويض؟

ومقتضى إثارة التساؤل السابق يكمن في أن الخطأ الموجب للمسؤولية عموماً يتمثل في الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه، ومن ثم فإنه لا يتصور وقوعه من الشخص المعنوي ذاته لافتقاده هذا الأخير لقوة الإدراك، فضلاً عن انعدام إرادته. ولذلك فالأصل في الشخص المعنوي طبقاً لما تقدم، عدم تصور مساءلته عن فعله الشخصي⁽⁹³⁾.

وإذا كان ما تقدم يمثل القاعدة العامة في القانون المصري - كما هو الحال في القانون الكويتي - في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التي يقترفها ممثلوها أو القائمون على إدارتها. فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة إلى المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية، فهذه المسؤولية الأخيرة لا تستتبع سوى الالتزام بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور، وهو التزام مالي يمكن أن تتحملة ذمة الشخص المعنوي كما يمكن أن تتحملة ذمة الشخص الطبيعي، فهو لا يتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي.

(93) د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص 6.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المستقر عليه الآن أن الشركة بوصفها شخصاً معنوياً تعتبر مسؤولة عن تعويض الأضرار التي يحدثها ممثلوها أو تابعوها بخطئهم أثناء تأديتهم لعملهم، ويحق للمضرور - سواء أكان أحد عملاء الشركة أم من الغير - الرجوع على الشركة بالتعويض - إما عليها وحدها أو مع مرتكب الخطأ متضامنين - لجبر ما أصابه من أضرار مادية ومعنوية.

لأجل ذلك نتناول أحكام المسؤولية المدنية عن الإخلال بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية بالالتزام من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المسؤولية المدنية عن إخلال الشركة بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن إخلال الشركة بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية

المطلب الأول

الأساس القانوني لدعوى المسؤولية المدنية عن إخلال

الشركة بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية

تُسأل الشركة عن كافة الأفعال التي يرتكبها ممثلوها وتابعوها، فإذا ما ارتكب أحد من هؤلاء خطأ ما في حق عميل من عملاء الشركة، أو أحد من الأغيار ممن لا تربطه بالشركة أي علاقة تعاقدية، حق لهذا الأخير مقاضاة الشركة من أجل مطالبتها بالتعويض عن كافة ما لحقه من أضرار، سواء مادية أو أدبية أو الاثنين معاً، وهذا هو ما يطلق عليه «المسؤولية التبعية للشركة»⁽⁹⁴⁾.

ولعل من الجدير بالذكر بطبيعة الحال، أن القواعد التي يؤسس عليها المضرور دعواه في هذه الحالة، إنما تختلف باختلاف طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بالشركة، فإذا ما كانت هذه العلاقة ترقى إلى مرتبة العلاقات التعاقدية، أي أن المضرور عميل من عملاء الشركة، فيجب عليه إقامة دعواه طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية، أو بمعنى آخر طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير. في حين أنه إذا انحسرت الصفة العقدية

(94) د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العام للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، (المصادر الإدارية للالتزام)، بند 677، ص 645 وما بعدها؛ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1065؛ د. أحمد عبد الرحمن المحم، قانون الشركات، مرجع سابق، ص 552.

عن العلاقة بين المضرور والشركة المسؤولة، وجب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية بطبيعة الحال، ونقصد في هذه الحالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، الأمر الذي نتولى تفصيله فيما يلي:

أولاً- المسؤولية العقدية للشركة (المسؤولية العقدية عن فعل الغير)

تظهر أهمية المسؤولية العقدية بصفة خاصة في مجال مسؤولية الشركة، فكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الأخيرة تعد من قبيل الأشخاص المعنوية، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تزاو بنفسها النشاط المرخص لها به، وإنما تستعين في سبيل ذلك بأشخاص طبيعيين، يأخذون على عاتقهم عبء إدارتها، وتسيير أمورها، ورسم السياسة العامة لها، وتمثيلها أمام الغير والقضاء، وذلك مثل رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board، والرئيس التنفيذي Chairman Executive Director، والمدير التنفيذي Executive Director.

وبالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص يلتحق بالعمل لدى الشركة العديد من الموظفين الإداريين الذين يتولون مهمة التسيير اليومي للأعمال داخل الشركة، مثل المنفذ Executor وهو المسؤول عن إدخال أوامر العملاء المتعاملين مع الشركة التي يعمل بها، وتنفيذ تعاملاتهم من خلال نظام التداول بالبورصة سواء داخل قاعة التداول أو من خلال نظام التداول عن بعد وفقاً لبيان الأوامر المعتمد من الشركة والمعد بناء على الأوامر التي تم تلقيها ومراجعتها وفقاً لنظم العمل الداخلية بالشركة والمعتمدة من الهيئة، والباحث أو المحلل المالي Financial Analyst المسؤول عن إصدار البحوث الخاصة بأسواق رأس المال، بما في ذلك القيام بتحليل القوائم المالية للشركات المقيدة وحساب مؤشرات الوضع المالي لها ودراسة السياسة الإدارية بها، واحتمالات نمو الشركة وتطورها وتقييم السعر العادل للسهم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لتحقيق المسؤولية العقدية لشركة المساهمة عن أعمال تابعيها وممثلها توافر شرطين أساسيين⁽⁹⁵⁾: يتمثل أولهما في أن تكون هناك بين الشركة (المدين) والعميل (الدائن المضرور) علاقة عقدية، تتمثل في العقد المبرم بينهما؛ وذلك لأن مسؤولية الشركة تجاه العميل هي بالطبع مسؤولية عقدية، تستمد أساسها من عقد التعامل على الأسهم بالبيع أو الشراء، فوجب أن تنشأ هذه المسؤولية عن علاقة عقدية تمت فيما بينهما. أما إذا لم يكن هناك عقد مبرم بين الشركة وبين الشخص الذي لحق به

(95) انظر بصدد موقف القوانين المقارنة من مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير: د. جميل الشراوي: النظرية العامة للالتزام، - الكتاب الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 556؛ د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، ط 1، القاهرة 1980، ص 17 وما بعدها.

ضرر نتيجة لخطأ ارتكبه أحد الأشخاص العاملين لدى الشركة حال تأديته لوظيفته، فليس للمضرور الرجوع على الشركة بموجب أحكام المسؤولية العقدية، وإنما تأسيساً على أحكام المسؤولية التقصيرية، أي وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أي وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية⁽⁹⁶⁾.

كذلك فإنه لا يكفي أن يكون هناك عقد ميرم بين الشركة والعميل على النحو المتقدم، وإنما يتعين أن يكون ذلك العقد صحيحاً، فإذا كان العقد غير صحيح، فإن المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه لا تكون هنا أيضاً مسؤولية عقدية؛ إذ إن العقد غير الصحيح يزول بإبطاله، فلا تنشأ المسؤولية - إذا تحققت - من العقد، بل تكون مسؤولية تقصيرية⁽⁹⁷⁾.

أما الشرط الثاني من شروط تحقق المسؤولية العقدية للشركة عن أعمال تابعيها وممثليها، فهو يتمثل في أن يكون هؤلاء التابعون أو الممثلون قد عهد إليهم من قبل الشركة بتنفيذ عقود تتعلق بتداول الأوراق المالية المبرمة بينها وبين العميل (المضرور)⁽⁹⁸⁾. وبمعنى آخر يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص تربطهم بالشركة علاقة قانونية تبرر لهم التدخل في تنفيذ العقد المبرم بين الشركة والعميل، كما لو كان أحدهم مثلاً موظفاً بإدارة الحسابات بالشركة، أو يعمل كمنفذ للأوامر الصادرة من العملاء في مقصورة البورصة، فهؤلاء إذا ارتكب أحدهم خطأ ما حال تأديتهم لوظائفهم ترتب عليه الإخلال بشروط العقد المبرم بين الشركة وبين العميل، جاز لهذا الأخير الرجوع على الشركة بالتعويض - إذا ما أصابه ضرر من جراء ذلك الإخلال بالطبع - وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية عن الغير باعتبار أن الشركة قد عهدت إلى تابعيها بتنفيذ العقد المبرم بينها وبين عملائها⁽⁹⁹⁾.

ومتى توافرت شروط انعقاد المسؤولية العقدية لشركة المساهمة عن أعمال تابعيها على النحو المشار إليه سلفاً، تصبح الشركة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أخطائهم في مواجهة العميل المضرور. ولا يمكن لها التخلص من هذه المسؤولية بمجرد إثبات أنها لم تخطئ في اختيار تابعيها أو في رقابتهم أو في إعطائهم التوجيهات اللازمة⁽¹⁰⁰⁾.

(96) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، بند 431، ص 665 وما بعدها.

(97) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص بند 431، ص 666.

(98) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، بند 431، ص 666 وما بعدها.

(99) د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، (المصادر الإرادية للالتزام)، بند 677، ص 645 وما بعدها.

(100) المرجع السابق، بند 679، ص 647.

هذا وتملك الشركة دفع المسؤولية عن نفسها بالطرق المقررة قانوناً لذلك الغرض، وفقاً لطبيعة الالتزام الذي نسب إليها الإخلال به، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة، فلا يجوز لها أن تتخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال بينها وبين تنفيذها على الوجه المتفق عليه. أما إذا كان الالتزام ببذل عناية، فتستطيع الشركة التخلص من المسؤولية بنفي الخطأ، أي بإثبات قيامها ببذل العناية المطلوبة، سواء أكانت عناية الرجل المعتاد أو أقصى درجات العناية على حسب الأحوال⁽¹⁰¹⁾.

أطراف المسؤولية المدنية: أي تحديد الأشخاص الذين يسألون عن أعمالهم أو أخطائهم. وقد أشرنا إلى أن الشركة المساهمة قد تسأل إما عن أعمال ممثليها القانونيين، مثل رئيس مجلس إدارة الشركة باعتباره مفوضاً من قبل مجلس الإدارة في تسيير شؤون الشركة وإدارتها والتحدث باسمها وتمثيلها أمام الغير والقضاء. كما تسأل شركة السمسرة عن أخطاء تابعيها من العاملين لديها، والذين يأتزمون بأوامرها ويلتزمون بتوجيهاتها ويخضعون لإشرافها ولرقابتها، مثل منفذي العمليات بمقصورة البورصة ومدير الحسابات والمسؤول عن مكافحة غسل الأموال والمراقب الداخلي وغير ذلك من العاملين بالشركة.

وقد رأى البعض⁽¹⁰²⁾ أنه في العلاقة بين المتعامل الأساسي والشركة التي يعمل أو التي يرتبط بها، فعند قيام المتعامل باستغلال المعلومات غير المعلنة، فإن المسؤولية تكون عقدية، وهو بموجب ذلك يقع عليه التزام الصدق والأمانة نحو الشركة Fiduciary duty بالآلا يستغل الأموال العائدة لها للحصول على فائدة له أو لغيره، وهذه المسؤولية مستقرة في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁰³⁾، وكذلك في القانون الفرنسي⁽¹⁰⁴⁾.

أما في الكويت فإن عضو مجلس الإدارة يقع عليه التزام قانوني بموجب نص المادة (195) من قانون الشركات⁽¹⁰⁵⁾، حيث لا يجوز له أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. ومن جانب آخر فقد نصت المادة (201) من قانون الشركات على أن: «رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مسؤولون تجاه

(101) في المعنى ذاته: د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، بند 679، ص 647 وما بعدها.

(102) د. أحمد عبد الرحمن المحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 69.

(103) Regal Hastings B. Gullier 91967) 2 AC 134. Boadman V. Phipps (1967) AC 46. IDC Cooley (1972) 2 All E.R. 162.

(104) د. غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 12، 13.

(105) القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت (الكويت اليوم)، ملحق العدد 1263، السنة 62، في الأول من فبراير 2016.

الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعن الخطأ في الإدارة». ومما لا شك فيه أن استغلال المعلومات يمثل مخالفة قانونية، فضلاً عن كونه إساءة في استعمال السلطة.

وفي العلاقة بين المتعامل الثانوي والشركة التي حصل على معلومات غير معلنة بشأنها، وتعامل بالأوراق المالية الخاصة بها، فإن المسؤولية تكون تقصيرية، لأنه ليس ثمة رابطة عقدية بينهما⁽¹⁰⁶⁾. وقد يكون المتعامل الثانوي مسؤولاً نحو الشركة بناء على الإخلال بموجبات السرية Breach of Confidence أو الإخلال بالأسرار التجارية، حيث يتعين على المتعامل عدم استغلال المعلومات السرية التي حصل عليها والخاصة بالشركة إلا بموافقتها، ومن ثم يعتبر المتعامل مفضياً لأسرار الشركة وما يتضمنه ذلك من انتهاك لحق الشركة في المحافظة على أسرارها⁽¹⁰⁷⁾.

وكل ما تقدم من أحكام وردت بشأن مسؤولية الشركة عن فعل الغير إنما ينطبق فقط - بطبيعة الحال - في حالة ما إذا كان يجمع بين العميل (المضروب) والشركة (المسؤول) علاقة عقدية، ففي هذه الحالة تؤسس دعوى التعويض استناداً إلى أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير على النحو السالف بيانه. أما في حالة ما إذا كان المضروب أجنبياً عن الشركة لا تربطه بها علاقة عقدية، أي أنه ليس عميلاً من عملائها، من ثم لا يستطيع المضروب في هذه الحالة الرجوع على الشركة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية أصلاً، لتخلف أركان قيامها، وإنما وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية للمتبوع عن أعمال تابعه، الأمر الذي نتناوله بالبحث على النحو التالي:

ثانياً- المسؤولية التقصيرية لشركة المساهمة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إحدى تطبيقات المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير بصفة عامة. وقد نظم المشرع الكويتي أحكام تلك المسؤولية بموجب المادة رقم

(106) «ويرتكز الأساس القانوني لدعوى المسؤولية المدنية للمؤسسين على المسؤولية التقصيرية بحسبانها الأصل العام في الدعاوى التي لا تستند إلى المسؤولية العقدية، فالإكتهاب عقد بين الشركة والمكتتبين، في حين أنه ليس ثمة عقد بين المؤسسين والمكتتبين، ومن ثم تقوم مسؤولية المؤسسين نحو المكتتبين على المسؤولية التقصيرية، التي تتطلب خطأ، وضرراً، وعلاقة سببية، ويلقى عبء إثبات علاقة السببية على المدعي». الطعن بالتمييز رقم 83/34 جلسة 1984/4/4، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز القسم الأول، المجلد الثاني، يناير 1994، ص 14.

(107) Ashe and Counsell, Insider Trading, 2nd ed., Tolley Publication Co., Ltd, 1993, Pp. 127-130. Crystal and Atherton, Insider Trading in U.K. edited by Emmanuel Gaillard, P. 201. See. Rider and Counsell, Civil Liability for Insider Dealing, edited by Rider and Ashe, Pp. 186-189.

(240) من القانون المدني الكويتي والتي نصت على أن: «1- يكون المتبوع مسؤولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها. 2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه».

وإعمالاً لما تقدم تكون الشركة مسؤولة عن كافة الأخطاء الصادرة من العاملين لديها حال تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها، والتي ألحقت ضرراً بالغير ممن لا تربطه بتلك الشركة علاقة عقدية تستوجب استدعاء أحكام المسؤولية العقدية. فمثلاً إذا قام أحد المحللين الماليين العاملين بإحدى الشركات بعمل بحث أو تقرير فني عن ورقة مالية معينة من الأوراق المتداولة في البورصة، وتنبأ - على خلاف الحقيقة - بارتفاع قيمة تلك الورقة في المستقبل نتيجة للتوسعات التي تقوم بها الشركة المصدرة لها، وزيادة حجم رأس مالها، وكان المحلل لم يتحرر الدقة في إعداده لذلك البحث أو التقرير، حيث قام بإعداده بناء على معلومات مغلوطة ليس لها أي أساس من الصحة، وما أن اطلع أحد المستثمرين على ذلك البحث عند نشره، سارع - اعتقاداً منه بصحته - بشراء كمية كبيرة من هذه الورقة المالية والتي شملها البحث أو التقرير سالف الذكر، إلا أنه تبين له بعد ذلك عدم مصداقية تلك المعلومات، وانخفاض قيمة الورقة المشتراة، ففي هذه الحالة يحق للمضرور الرجوع على الشركة لمطالبتها بالتعويض عن كافة ما أصابه من أضرار، وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وبالتحديد طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

والخلاصة فيما يتعلق بالأساس القانوني لدعوى المسؤولية المدنية للشركات المصدرة للأوراق المالية في القانون الكويتي، فإنه يختلف وفقاً لما إذا كان الدائن المضرور عميلاً من عملاء الشركة أو من الغير، فإذا كان المضرور عميلاً لدى الشركة بحيث تربطه بها علاقة عقدية تتعلق بعملية تداول الأوراق المالية، فهنا يقيم العميل المضرور دعواه في مواجهة شركة السمسرة تأسيساً على أحكام المسؤولية العقدية، وذلك في حالة ما إذا أخلت الشركة بالتزاماتها الناشئة عن العقد، وذلك يكون - بالطبع - وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير، حيث توافرت مقومات قيامها على النحو المشار إليه سلفاً.

أما إذا لم يكن هناك علاقة عقدية بين المضرور والشركة وقام أحد العاملين لدى هذه الأخيرة بارتكاب خطأ ما حال تأديته لوظيفته أو بسببها، وترتب عليه إلحاق ضرر به، كان للمضرور الرجوع على الشركة بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وبالتحديد طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

ثالثاً- الإخلال بالالتزام بالإفصاح هو إخلال بالتزام قانوني

مما يميز المسؤولية المدنية أنها تشمل كلاً من العلاقة التي تجمع المتعامل الأساسي والشركة التابع لها، ومن جانب آخر العلاقة التي تربط المتعامل مع الطرف الآخر في عقد بيع الأوراق المالية، والإخلال بالالتزام القانوني يشمل كلتا العلاقتين، حيث تتجسد هذه المخالفة القانونية فيما يلي:

أولاً: ليس من شك أن المعلومات غير المعلنة مملوكة للشركة، فلا يحق له استغلالها لتحقيق مصلحة لنفسه أو لغيره، فهذه المعلومات يمكن تكييفها على أنها منقول معنوي له قيمة مالية. وقد قال البعض أن المعلومات غير المعلنة التي يستغلها المتعامل في التعامل بالأوراق المالية هي شيء مملوك للشركة له قيمة مالية *Property of the Company has Patrimonial Value*⁽¹⁰⁸⁾، فهي بمثابة السلعة من الناحية الاقتصادية.

ثانياً: إن القانون فرض - بنصوص آمرة - واجب الإفصاح على الشركات وعلى الأشخاص العاملين فيها والتابعين لها وأصحاب المصالح، كما حظر استغلال المعلومات لتحقيق مصلحة للمتعامل أو للغير، وهذا الحظر ورد في المادة (118) من القانون الكويتي بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الالتزام أو مخالفة فهم هذا الحظر هو إخلال بالتزام فرضه القانون، ومن المتفق عليه أن كلاً من العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للشركة، وكذلك مراقب الحسابات يلتزم بواجب الصدق والأمانة نحو الشركة⁽¹⁰⁹⁾.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية في حالة وقوع خطأ سبب ضرراً للغير، وكانت هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فهي تقوم على عائق شخص بسبب ما صدر عنه من أفعال أحدثت الضرر للغير، وهي قد تنشأ أيضاً على عائق الشخص نتيجة للأضرار التي تحدث من فعل أشخاص آخرين يخضعون لرقابته أو يعملون لديه، وهذه المسؤولية قد تنشأ نتيجة

(108) Nucholas Wolfson, Trade Secrets and Secret Trading, 25 «San Diego Law review», 1988, Pp. 95-124.

(109) Ashe, Rider and Counsell, Civil Liability for Insider Dealing, edited by Rider and Ashe, P. 176. Philip L.R. Michell, Insider Dealing and Director's Duties, Pp. 147-148. Douglas M. Branson, Choosing the Appropriate Default Rule- Insider Trading Under State Law, 45(3) «Alabama Law Review», Fall 93 Spring 94, Pp. 753-782.

للإخلال بالالتزام تعاقدية تسمى: «مسؤولية عقدية»، وقد تنشأ عن تصرف قانوني أو واجب قانوني فتسمى «المسؤولية التقصيرية»⁽¹¹⁰⁾. هذه المسؤولية المدنية تهدف إلى رفع الضرر الذي يحدث للغير، إما عن طريق إزالتها أو إصلاحه أو عن طريق دفع مبلغ من المال تعويضاً عنه.

معنى ذلك أن كل من أخطأ - هو أو تابعوه أو أحد العاملين لديه - نتيجة الإخلال بقواعد الشفافية وسبب هذا الخطأ ضرراً للغير يلتزم بالتعويض سواء أكان هذا الخطأ نتيجة علاقة تعاقدية أم تصرفاً قانونياً أو واجباً قانونياً أو فعلاً أضر بالغير. هذه قاعدة عامة تطبق في جميع أحوال الإخلال بالالتزام طالما نتج عن هذا الإخلال ضرراً للغير، وكانت تربط بين الخطأ والضرر علاقة سببية.

أولاً- صور الخطأ في مجال مخالفة أحكام حظر استغلال المعلومات السرية

يتحقق الخطأ في كل صور الإخلال بالالتزام بالإفصاح التي تناولناها بالبحث في الفصل الأول من هذا البحث، فإذا حدث وأن استفاد بعض الأشخاص من بعض المعلومات السرية التي أفصح عنها أشخاص آخرون كالمطلعين على أسرار الشركة مثلاً، فإن عنصر الخطأ بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة، يستند إلى إخلالهم بواجب السرية الذي كان يفترض عليهم عدم الإفصاح عن هذه المعلومات، أما الفئة الأولى وهم الأشخاص الذين استفادوا من المعلومات السرية التي وصلت إلى علمهم⁽¹¹¹⁾، فإن الخطأ في جانبهم إنما يتمثل في قيامهم بإخفاء معلومات ناشئة عن خطأ الآخرين، وليس خطأهم ناشئاً عن إخلالهم بواجب السرية، أي أنهم قد لا يكونون ضمن الفئة التي يلزمها القانون بهذا الواجب⁽¹¹²⁾.

ومن الأمثلة على حالات استغلال المعلومات الداخلية:

- قيام أحد مسؤولي شركة مدرجة بشراء ورقة مالية للشركة نفسها، وذلك بعد اطلاعه - بحكم طبيعته عمله - على مفاوضات نهائية لشركته على بيع أحد أصولها، والتي سينتج عنها تحقيق أرباح للشركة، حيث سيكون لها تأثير مباشر على سعر

(110) د. أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، بند 164، ص 236؛ د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات - القسم الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 220 وما بعدها.

(111) د. بلال عبد المطلب بدوي، الإخلال بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 124.

(112) راجع: المادة (118) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية في الكويت التي تجرم كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية، أو الكشف عن المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع.

الورقة المالية، فبالتالي يكون الموظف المسؤول في الشركة قد انتفع بهذه المعلومة غير المتاحة لعموم المتداولين في بورصة الأوراق المالية.

– قيام عضو مجلس إدارة في شركة مدرجة بإعلام صديق شخصي له بأن الشركة فازت بعقد ضخم ولم يتم الإعلان عنه لحين الانتهاء من الإجراءات الرسمية، وبعد ذلك قام الصديق بشراء الورقة المالية للشركة المعنية، فبالتالي يكون صديق عضو مجلس الإدارة قد انتفع بهذه المعلومة غير المتاحة لعموم المتداولين في بورصة الأوراق المالية.

– قيام أحد مدراء الصناديق الاستثمارية بتنفيذ صفقات بيع على ورقة مالية مدرجة للشركة المديرة للصندوق أو إحدى الشركات التابعة لها بعد علمه بفرض غرامة مالية على الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها قبل الإعلان عنها لعموم المتداولين، وهو يدرك بأن هذه المعلومة سيكون لها تأثير سلبي على هذه الورقة المالية، فبالتالي يكون مدير الصندوق استغل هذه المعلومة غير المتاحة لعموم المتداولين في بورصة الأوراق المالية.

يتبين من الأمثلة السابق ذكرها استغلال وانتفاع فئة من المتداولين من معلومات داخلية غير متاحة لعموم المتداولين، وأنهم قاموا على إثرها باتخاذ قرار استثماري بناءً عليها، في حين أن عموم المتداولين يجهلون عن المعلومة، والتي لو كانوا يعلمون بها لتغيرت قراراتهم الاستثمارية بناءً عليها.

وأن هذا السلوك لا يحقق العدالة بين المتداولين في بورصة الأوراق المالية.

ثانياً- الضرر

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، فيجب أن ينجم عن الخطأ ضرر حتى يمكن المطالبة بتعويض عنه، على أن تحديد ركن الضرر يثير صعوبة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الإخلال بالالتزام، ففي بعض الأحيان يكون الضرر من ذلك الخطأ معروفاً، فقد يكون الضرر هو الشركة ذاتها إذا كان الإخلال بالالتزام من جانب أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المصالح في الشركة، ويترتب على هذا الإخلال ضرر للشركة، وقد يكون الضرر هو مجموعة المساهمين أو أحدهم، كما قد يكون الضرر أحد المتعاملين مع الشركة.

غير أن البعض يرى أن التعامل بالأوراق المالية داخل سوق الأوراق المالية يفرز حالة فريدة من نوعها، حيث إنه على الرغم من وجود ضرر وقع على طرف إلا أن شخصية

المضرور أو محدث الضرر غير معروفة أو مجهولة، ومن ثم لا توجد رابطة سببية بين الضرر والمتسبب فيه.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن التعامل داخل السوق يجري على الأوراق المالية من خلال آلاف الصفقات يومياً ويتعذر معرفة شخصية المتعاملين مع بعضهم بعضاً، حيث إن التعامل غير شخصي، وتبرم الصفقات عشوائياً عبر لوحة البيانات في حال توافق أو تطابق أوامر البيع أو الشراء المقدمة من الوسطاء، فلوحة البيانات تخلو من تحديد شخصية البائع أو المشتري⁽¹¹³⁾.

وفضلاً عن ذلك، فمن الصعوبة بمكان - في أحيان كثيرة - معرفة مقدار وحجم الضرر الذي مُني به الطرف الآخر، على اعتبار أن السعر الذي سيصل إليه السهم يعتمد على وقت وطريقة الإعلان عن المعلومات والظروف الاقتصادية العامة التي تسود الدولة، وكذلك الظروف الخاصة التي تجتاح العمل التجاري الذي تتعامل به الشركة، وقد يترتب على ذلك أن الغالبية من قضايا استغلال المعلومات في الكثير من الدول لم تسفر عن إدانة للمتهم⁽¹¹⁴⁾.

وعليه لم تضع جل التشريعات المقارنة أحكاماً خاصة للمسؤولية المدنية التي تترتب على استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل بالأوراق المالية، ومن ثم أخضعت هذه المسؤولية للقواعد العامة.

ولتلافي هذه المشكلات فقد رأى البعض⁽¹¹⁵⁾ أن عدم معرفة المتعاقد الآخر لا تنطبق في العادة إلا في التعامل داخل السوق، ومن ثم تسري أحكام المسؤولية المدنية على التعامل المباشر بين الأطراف خارج السوق Face-to-Face Transaction. ومن ناحية أخرى، فإنه ثمة تعامل يجري داخل السوق عبر المزايدة العلنية وتظهر شخصية البائع والمشتري، وذلك من خلال بيع مجموعة من الأوراق المالية دفعة واحدة Block of Securities أو من خلال شراء كمية أسهم شركة أخرى بقصد السيطرة عليها Takeover Bid.

وبالنسبة لإثبات الضرر الذي لحق بالمتعاقد الآخر أو بالشركة فقد قرر القضاء في الولايات المتحدة تلافياً لهذه العقبة في دعوى Diamond V. Oreamuno بأنه لا يلزم إثبات الضرر الذي حل بالشركة، حيث إنه تكيف العلاقة بين عضو مجلس الإدارة

(113) Wang, Trading on Material Nonpublic Information on Impersonal Stock market; Who is Harmed, and Who Can Sue Whom under S.E.C. Rule 10b-5? 54 S. Cal. L. Rev. 1217. 1230-40.

(114) Ashe and Counsell, Insider Trading, Ibid, P. 17. Brian Finch and Graham Woolfman, Guide to the Alternative Investment Market, Butterworths, London, 1995, P. 124.

(115) د. أحمد عبد الرحمن المحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

والشركة التي يمثلها بعلاقة الوكالة، فلا يحق للوكيل استغلال معلومات الموكل السرية، لأن ذلك يساعده على الإثراء غير العادل أو بلا سبب⁽¹¹⁶⁾.

ثالثاً - علاقة السببية

تعني علاقة السببية أن يكون الخطأ سبباً للضرر الذي تحقق، أو أن الضرر قد تحقق نتيجة خطأ، وقد يكون من الميسور إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما هو الحال في حالة مخالفة أحكام الإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المصالح في الشركة والذي يترتب عليه ضرر للشركة ذاتها أو المساهمين فيها أو أحدهم.

غير أن البعض يرى أنه في حالة معرفة المضرور - في كثير من الأحيان - يصعب إثبات وجود رابطة سببية بين الضرر الذي وقع عليه وبين الفعل الذي قام به الطرف الآخر، وذلك لأن المتعامل بناء على معلومات غير معلنة غير ملزم بالتصريح بها للمتعاقد الآخر إلا في أحوال خاصة، ثم إن مركز الطرف الآخر لا يختلف عن مركز المتعاملين الآخرين الذين تعاملوا بالورقة ذاتها وبالأسعار ذاتها، علاوة على أن الطرف الآخر سيتعامل في الوقت الذي أبرمت فيه الصفقة في كل الأحوال، أما السعر الذي حصل عليه المتعامل - مستغل المعلومات غير المعلنة - من الطرف الآخر، فإنه لو لم يحصل عليه لما أقدم على التعامل، حيث إن الخسائر ستقع بغض النظر عن احترام أو مخالفة الالتزام بعدم استغلال المعلومات السرية⁽¹¹⁷⁾.

تقدير التعويض

أثير التساؤل حول أساس تحديد مبلغ التعويض، أو المبلغ الذي يتعين على المتعامل أدائه للغير، وقد رأى البعض⁽¹¹⁸⁾ أن ذلك يعتمد على النظرية التي بموجبها تقرر حظر استغلال المعلومات، أو المصلحة التي يبتغي المشرع حمايتها، فإن كانت من أجل حماية الطرف الآخر، فيحدد مبلغ التعويض على أساس الضرر الذي حل بالمتعاقد الآخر. وأما إذا كان المشرع يستهدف حماية المعلومات غير المعلنة، فإن التعويض يتحدد بالضرر الذي حل بمالك هذه المعلومات. وإذا كانت المصلحة الحفاظ على سمعة السوق، فإن التعويض يتحدد بالربح الذي حصل عليه المتعامل المستغل للمعلومات غير المعلنة.

(116) 248 N.E., 2nd 910 (N.Y. 1969)

أشار إليه د. أحمد عبد الرحمن المحم، حظر استغلال المعلومات، مرجع سابق، ص 73.

(117) Ashe and Counsell., Civil Liability for Insider Dealing, Published in The Fiduciary, the Insider and the Conflict, A Compendium of Essays, Edited by Barry Rider & Michael Ashe, Brehon Sweet & Maxwell, Dublin, 1995, P.172.

(118) د. أحمد عبد الرحمن المحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة، مرجع سابق، ص 74.

المبحث الثالث

المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية

تنص أغلب التشريعات على إعطاء مجالس إدارة الهيئات الرقابية (هيئات الرقابة المالية والأسواق المالية) صلاحيات واسعة بشأن توقيع الجزاءات الإدارية على الأشخاص المخالفين، وعلى ذلك سنتناول بالبحث الجزاءات الإدارية من حيث السلطة التي تفرضها (الوظيفة العقابية لسلطة تنظيم الأسواق المالية)، ومن حيث أنواع الجزاءات الإدارية التي تفرضها تلك السلطة المالية كجزاء لمخالفة الالتزام بالحظر، من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الوظيفة العقابية لسلطة تنظيم الأسواق المالية

المطلب الثاني: الضبطية القضائية لموظفي سلطة تنظيم الأسواق المالية

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية التي تختص سلطة تنظيم الأسواق المالية بتوقيعها

المطلب الأول

الوظيفة العقابية لسلطة تنظيم الأسواق المالية

إن المهمة الأساسية لسلطة تنظيم الأسواق المالية هي تنظيم هذه الأسواق⁽¹¹⁹⁾. وتمارس سلطة تنظيم الأوراق المالية، سلطة الإشراف - على سبيل المثال - على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.

ويعهد القانون إلى سلطة تنظيم الأسواق المالية بسلطة البحث، وتحظى هذه بأهمية خاصة، لأنها تمكن السلطة من الحصول على المعلومات من القطاع الذي تتولى تنظيمه، ومن الإدارات المختلفة دون الاحتجاج بالسر المهني، ويمكن لسلطة الأسواق المالية أن توجه أسئلة، وأن تطلب الحصول على وثائق من المشروعات، بل يكون من حق هذه

(119) انظر في السلطات الممنوحة لسلطة تنظيم الأسواق المالية (بصفة عامة): د. محمد محمد عبد اللطيف، سلطة تنظيم الأسواق المالية - الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي، بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 33، يونيو 2009، ص 96-104.

السلطة أن تقوم بالتحقيق ودخول الأماكن والتحفظ والتفتيش⁽¹²⁰⁾.

وأخيراً تحظى سلطة تنظيم أسواق المال بسلطة جزائية تتيح لها توقيع الجزاءات على الشركات المخالفة، وهذه السلطة على درجة كبيرة من الأهمية، خصوصاً ما يتعلق بأنواع الجزاءات التي توقعها سلطة تنظيم، و ضمانات هذه الجزاءات.

الوظيفة الجزائية لسلطة تنظيم الأسواق المالية في النصوص التشريعية

وأعطى القانون لمحقق الإدارة القانونية التابعة للهيئة في سبيل ممارسته لمهمته في التحقيق الإداري صلاحيات تتمثل في الحق في طلب أية بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة⁽¹²¹⁾، هذه الصلاحية اهتم بها المشرع إذ جرّم كل فعل من شأنه إعاقة النشاط الرقابي.

ويعد من تلك الطلبات قيام الهيئة بالطلب من وزارة التجارة موافقتها بأي نشاط تجاري يمارسه أحد موظفي الهيئة على نحو مخالف للقانون الذي حظر على موظفي الهيئة مزاولة الأعمال التجارية، أو الطلب من وزارة العدل تزويدها بصورة من عقد زواج أحد أعضاء مجلس الإدارة بهدف تأكيد قيام زوجة عضو مجلس إدارة بالتداول بأوراق مالية للشركة التي يشغل زوجها المحال للتحقيق عضوية مجلس إدارتها.

ويحق لمحقق الإدارة القانونية الاستماع للشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفي، وللمحقق حق الاستماع للشهود سواء أكان استدعائهم عن طريق المحقق أم بناء على حضورهم بطلب من أطراف التحقيق الإداري، وليس لمحقق الإدارة القانونية الحق في طلب حلف اليمين من الشهود⁽¹²²⁾.

أنواع الجزاءات التي توقعها سلطة تنظيم الأسواق المالية في فرنسا ومدى دستورية جزاء الغرامة

إن الجزاءات التي توقعها سلطة تنظيم الأسواق المالية متنوعة، يمكن تقسيمها بوجه عام إلى ثلاثة أقسام:

(120) راجع بشأن سلطة التفتيش: د. شعبان أحمد محمود، د. رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، الجزء الأول، 2004، ص 154.

(121) المادة (1/142) من القانون رقم 2010/7، والمادة (4-10) من الفصل الخامس الكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية.

(122) المادة (2/142) من القانون رقم 2010/7، والمادة (4-10) من الفصل الخامس الكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية.

يضم القسم الأول الجزاءات الأدبية. وهذه الجزاءات هي التنبيه أو الإنذار *avertissement*⁽¹²³⁾، واللوم *blame*. أما القسم الثاني فيضم الجزاءات المهنية، أي الجزاءات التي تنطوي على حرمان من مزاولة المهنة، وهذه الجزاءات متنوعة أيضاً. وأما القسم الثالث فيضم الجزاءات المالية، ومن هذه الجزاءات مصادرة الكفالة المصرفية، أو الحرمان من مزايا مالية، أو الغرامة.

أما في الكويت، فإن الجزاءات التي توقعها لجنة التأديب قد تكون إيقاف التعامل بالنسبة للشركات، أو وقف العمل بالنسبة للوسطاء، أو شطب العضوية.

أما القانون الفرنسي، فإنه يجيز توقيع الغرامة كجزاء إداري توقعه سلطة الأسواق المالية، وتبلغ قيمة الغرامة بالنسبة للمشروعات في حدود مليون ونصف مليون يورو أو عشرة أمثال الأرباح التي تحققت.

وفيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فإن الغرامة تكون في حدود مليون ونصف مليون يورو، أو خمسة أمثال الأرباح المتحققة.

وقد أثار الاعتراف لسلطة تنظيم الأسواق المالية بتوقيع جزاء الغرامة بعض الانتقادات الحادة تتعلق بمدى مطابقة هذا الجزاء للدستور. وترجع هذه الانتقادات أساساً إلى مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات. إن هذا المبدأ يفترض التخصص في ممارسة الوظائف، ومن ثم فإن توقيع جزاء الغرامة يجب أن يعهد به إلى القضاء. وأخيراً، كيف يمكن لسلطة تنظيم الأسواق المالية أن تجمع بين يديها اختصاصات متنوعة، فتارة توقع جزاءً وخصوصاً الغرامة، وتارة أخرى تضع اللوائح.

لقد نص القانون الكويتي رقم 2010/7 على اختصاص الإدارة القانونية في هيئة أسواق المال اختصاصاً بالتحقيق الإداري في المخالفات الواردة في القانون رقم 2010/7 ولائحته التنفيذية، إذ تتولى الهيئة التحقيق الإداري في المخالفات المحالة إليها من هيئة أسواق المال، ويقوم بهذا التحقيق محقق من الإدارة القانونية للهيئة⁽¹²⁴⁾.

(123) انظر فيما يتعلق بالإنذار بوقف النشاط: د. صالح البريري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية واقتصادية، الطبعة الأولى، 2001، ص 9.

(124) المادة (142) من القانون رقم 2010/7، والمادة (4-10) من الفصل الخامس، الكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني

الضبطية القضائية لموظفي سلطة تنظيم الأسواق المالية⁽¹²⁵⁾

حتى تتمكن الهيئة من أداء دورها الرقابي فقد منح المشرع الكويتي القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (في المادة 30 منه) صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص، وذلك في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر الأسواق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها. وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

فإذا امتنع هؤلاء المسؤولون عن تقديم المستندات أو البيانات المذكورة، فأنهم يعاقبون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، حسبما تنص على ذلك المادة (127) من القانون المذكور⁽¹²⁶⁾.

وعليه فإن المشرع الكويتي أعطى سلطة الضبطية القضائية لموظفي هيئة أسواق المال.

(125) يقصد بالضبط القضائي - في معناه الموضوعي - عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها والبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات المتهم عليهم، أما في المعنى الشكلي، فيقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات أو أوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائياً، أو جمع الأدلة عليها أو على من ارتكبها، ومن ثم ضبطه شخصياً، في بعض الظروف، وبمعنى آخر هو مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة، والبحث والتحري في الجرائم المحددة والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبها. انظر: د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، 1997، ص 55؛ د. محمد أحمد عمارنة، مرجع سابق، ص 417.

(126) تنص على أن: «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة:

- 1- عدم تمكن موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها.
- 2- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر من مجلس تأديب في الهيئة.
- 3- تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة.

راجع أيضاً في المادة (120) من القانون سالف الإشارة إليها في المبحث السابق التي تعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري، أوجب القانون أو اللائحة الإداء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية...».

المطلب الثالث

الجزاءات الإدارية التي تختص سلطة تنظيم

الأسواق المالية بتوقيعها

تتويجاً لدورها في التنظيم والرقابة، تمنح التشريعات سلطة تنظيم الأسواق المالية سلطة توقيع بعض الجزاءات على الأشخاص والجهات الخاضعة لسلطتها، وقد اختلفت التشريعات محل المقارنة في تنظيم هذه الجزاءات.

أولاً- الجزاءات الإدارية في التشريع الفرنسي

منح المشرع الفرنسي هيئة الأسواق الفرنسية (AMF) سلطات متنوعة في شأن الرقابة والإشراف على سوق رأس المال في فرنسا، ومن قبيل هذه السلطات: سن اللوائح والتحقيق في المخالفات، وتوقيع الجزاءات، حتى أصبحت تقوم بدور «المشرع والشرطي والقاضي» في آن واحد⁽¹²⁷⁾ وتوقيع الجزاءات الإدارية في حالة مخالفة اللوائح التي تضعها اللجنة، أو مخالفة قواعد المهنة إذا كان من شأن المخالفة:

- أ- تزييف أداء السوق.
- ب- منح مزايا للبعض غير مبررة، ما كان لهم أن يحصلوا عليها في إطار السير العادي للسوق.
- ج- انتهاك مبدأ المساواة في المعلومات والمعاملة بين المستثمرين أو مراعاة مصالحهم.
- د- إفادة مصدري الأوراق المالية والمستثمرين نتيجة مخالفة الوسطاء للالتزامات المهنية⁽¹²⁸⁾.
- هـ- وأهم الجزاءات الإدارية التي يمكن لهيئة الأسواق الفرنسية AMF توقيعها على المخالفين هي الغرامة المالية، على أن لا تتجاوز عشرة ملايين فرنك فرنسي كحد أقصى، ولكن إذا ما كانت هناك أرباح تم تحقيقها من وراء العملية غير المشروعة فإنه يجوز للجنة أن تحكم بغرامة تتجاوز عشرة ملايين فرنك بشرط أن لا تتجاوز عشرة أضعاف الأرباح التي تم تحقيقها⁽¹²⁹⁾.

(127) C.D ucouloux- Favard, «Nouveaux pouvoirs pour la COB», Gaz, pal., 1990, doct, P. 50, R. Ramette, La reforme de la COB et le cumul de pouvoirs normatives, de sanction et d>investigation Bull. Joly Bourse, 1995, no. 86, P. 483.

(128) المادة (109) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967.

(129) المادة (2-9) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967.

وللجنة عمليات البورصة أن تأمر بنشر الجزاءات الإدارية التي توقعها على المخالفين في الصحف وغيرها من وسائل النشر⁽¹³⁰⁾، وهذا النشر ليس إعلانياً بالجزاء فقط، وإنما يعد جزءاً بحد ذاته؛ لأنه يشكل تشهيراً بالشركة ويمس بسمعتها، ولها - أيضاً - نشر ملاحظتها التي ترى توجيهها لإحدى الشركات⁽¹³¹⁾، إلا أنها لا تستطيع أن تستخدم هذه الصلاحية إذا كانت تمس بالحقوق والحريات التي ضمنها الدستور دون مراعاة ضمانات حق الدفاع وقرينة البراءة⁽¹³²⁾.

ثانياً- الجزاءات الإدارية في التشريع الكويتي

في القانون الكويتي رقم 7 لسنة 2010 تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون⁽¹³³⁾.

فإذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة، جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة. ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً، ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة⁽¹³⁴⁾.

ولمجلس التأديب - بعد التحقق من المخالفة - أن يوقع أي من الجزاءات التالية:

- 1- التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.
- 2- الإنذار.
- 3- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.
- 4- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.
- 5- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.
- 6- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- 7- إلغاء الترخيص.
- 8- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.

(130) المادة (6/2-9) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967.

(131) المادة (4/3) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967.

(132) CA, Paris, 15 Janvier 1993.

(133) المادة (139) مستبدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015، وقد اقتصر التعديل على إضافة عبارة: «في إطار هذا القانون» إلى النص الأصلي.

(134) المادة (143) مستبدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015.

9- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

10- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة.

11- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة.

12- تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون.

13- وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق، أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه.

14- عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها، أو الشركات المدرجة، أو مراقب الاستثمار، أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي، لم يتم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة.

15- فرض جزاءات مالية تدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي.

وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات⁽¹³⁵⁾.

- مدى جواز شطب الورقة المالية كجزاء في القانون الكويتي

لم تحتو المادة (147) من القانون الكويتي رقم 7 لسنة 2010، ولا المادة (5-10) من لائحته التنفيذية - وهما المادتان اللتان حددتا الجزاءات التي يوقعها مجلس التأديب بهيئة أسواق المال - على شطب الورقة المالية - محل عدم الإفصاح، كجزاء يوقع في تلك الحالة، غير أن البند رقم 13 من المادة (5-10) من اللائحة التنفيذية، قد نص على أن من بين الجزاءات التي يوقعها مجلس التأديب: «وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق، أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه». كما جاء بالمادة (10-11) منها أنه: «يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار».

(135) المادة (146) مستبدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015.

وإذا كانت العقوبتان المنصوص عليهما في المادتين سالفتي الذكر تقتربان من عقوبة شطب الورقة، إلا أن القانون الكويتي ينقصه الوضوح في هذه الناحية، وهو الأمر الذي حرصت بعض القوانين على تلافيه.

الخاتمة

تبين لنا من البحث، أن استغلال المعلومات الداخلية السرية للشركات المتعاملة في أسواق المال - تجارية كانت أو تقنية أو مالية- يمكن أن تؤثر إيجاباً أو سلباً على سعر الورقة المالية المصدرة من الشركة إذا نُشرت هذه المعلومات في السوق .

من أجل ذلك، تحظرُ تشريعات الدول المختلفة، التداولَ بناءً على معلومات سرّية لم يتمّ نشرها على الجمهور، إن كان لها صفة التأثير على سعر السوق؛ لأنّ المتداول المُطلع على هذه المعلومات سيحظى بأفضليّة تميّزه عن باقي المتداولين، حيث إنّ هذه المعلومات ستسمح له بتحقيق ربح مضمون في البورصة، ما يُخالف مبدأ المساواة بين المستثمرين؛ كما أنّ العلة من حظر استغلال المعلومات لا تكمن - فقط - في تجنب تنازع المصالح بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، أو حماية الغير حسن النية، وهو الذي تعامل في البيع أو الشراء للأوراق المالية مع من بحوزته معلومات غير معلنة، بل تمتد إلى حماية سوق الأوراق المالية من حيث سلامة المعلومات وبث الثقة والطمأنينة لدى المتعاملين فيه .

إن النطاق الموضوعي لحظر المعلومات السرية (الداخلية)، يتمثل في تحديد تلك المعلومات. وقد بينت التشريعات المقارنة أن استغلال المعلومات السرية (الداخلية) أو (جنحة المُطلعين) يعني «قيام المُطلع على معلومات داخلية (سرية) غير منشورة على جمهور المستثمرين، و(جوهرية) مؤثرة على سعر السوق بتنفيذ عملية تداول في البورصة بناءً على معنى هذه المعلومة قبل تعميمها؛ بقصد تحقيق الربح المضمون» .

ويجب أن تكون المعلومة الداخلية محددة وسرية لم تصل بعد إلى علم الجمهور، ومرتبطة بالأوراق المالية للشركة ومؤثرة على الأسعار.

أما النطاق الشخصي، فيتمثل في تحديد الأشخاص الذين يتاح لهم الاطلاع على المعلومات الداخلية والذين يسمون (المطلعين)، وهم الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور .

حيث يحظر القانون على هؤلاء الأشخاص استغلال المعلومات الداخلية أو إفشاءها للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويقصد باستغلال المعلومات الداخلية قيام الشخص بالتداول على ورقة مالية بناءً على علمه أو اطلاعه على معلومة ذات أثر جوهري تتعلق بالورقة المالية محل التداول، ولا

تكون متوافرة لعموم المتداولين ولم يتم الإعلان عنها، وأن المتداول يدرك بأن المعلومة التي حصل عليها سيكون لها تأثير على سعر الورقة المالية.

وقد يقوم الشخص باستغلال المعلومات الداخلية التي حصل عليها لتحقيق انتفاع أو مصلحة شخصية له، أو قد يقوم بإعطاء مشورة لشخص آخر يقوم بالتداول على تلك الورقة المالية بناءً على هذه المعلومة.

وقد فرض المشرع الكويتي الحماية الجنائية على الالتزام بحظر استغلال المعلومات السرية (الداخلية) صوناً له من الجرائم التي قد ترتكب وتمس بالمصالح التي توخاها المشرع من الإلزام به، ورتب بالتالي المسؤولية الجنائية على مرتكب الإخلال بالالتزام بالحظر.

وحيث أُلزم القانون المتعاملين في السوق المالية بالالتزام بحظر التداول بناءً على المعلومات السرية التي في حوزتهم، لم يكن هذا الحظر مقصوداً في ذاته بقدر ما كان بهدف تحقيق الاستقرار في السوق.

وانطلاقاً من ذلك، فقد ورد تجريم الإخلال بهذا الالتزام - صراحة - في القانون الكويتي في المادة (118) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي، التي فرضت عقوبة على: «كل من انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع».

علاوة على ذلك فإن من تضرر من مخالفة الالتزام بالإفصاح له الحق في طلب التعويض ممن تسبب فيه، بموجب أحكام المسؤولية المدنية.

وأخيراً فإن مخالفة أحكام حظر استغلال المعلومات الداخلية تفرض على مرتكبها المسؤولية الإدارية التي تقوم على شأنها الجهات الإدارية المختصة بتنظيم أسواق المال.

نتائج البحث

أولاً: عرّف المشرع الكويتي المعلومات الداخلية، في المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والتي جاء نصها على أن: «المعلومات الداخلية: المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجماهير والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية». ويبدو أن هذا التعريف لم يتطرق صراحة إلى تحديد مدى أهمية المعلومات الداخلية، وإن كان استخدامه لعبارة «يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية» يدل على مدى أهمية تلك المعلومات.

غير ان التعريف قصر المعلومة الداخلية على المعلومات المتعلقة بالشركة المصدرة وبالأوراق المالية وهو قصر غير موفق؛ وذلك لأن المعلومة الداخلية قد تأتي من مصادر متنوعة من ضمنها الشركة، حيث يجب أن تشمل المعلومة الداخلية جميع المعلومات سواء منها المتعلقة بالشركة أو بأوراقها المالية أو الظروف الخارجية المحيطة بها والتي يكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، كالحروب والأزمات السياسية والاقتصادية.

ثانياً: أمّا من حيث الصياغة القانونية للنصّ الجزائيّ في قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق الماليّة بالكويت، فقد كانت موفّقة حين جرّمت استغلال أيّ مُطّلع على المعلومات الداخليّة عبر التداول أو الإفشاء مما يشمل مفهوم المُطّلع الثانوي دون تحديد طريقة وصول المعلومة إليه عبر موقعه الوظيفي (رئيسي) أم بالإفشاء (ثانوي)، وهو ما أكّدته المادة (1-2) في الكتاب الرابع عشر من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سوق المال الكويتي الصادرة عام 2015، ما يعني أنّ القاضي الجزائي يستطيع أن يحكم بشمول العقوبة الجزائيّة لجريمة الاستغلال في الكويت لجميع فئات المُطّلعين من رئيسيين وثانويين، إلا أنّ الخوف من طعن المُطّلع الثانوي المُدّعي عليه بجرم الاستغلال ببطلان توصيف النيابة الجرمي لفعله كونه غير مشمول صراحةً بمعنى تعريف القانون للمُطّلع، وهذا ما يؤكّد ضرورة ذكره بشكل واضح في تعريف القانون لمعنى المُطّلع بهدف سدّ الثغرة القانونيّة.

ثالثاً: إن نص المادة (118) من قانون هيئة أسواق المال الكويتي قد اعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعاً بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء، إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات. إن هذه المادة تقول إن هذا الإنسان يجب عليه أن يثبت أنه ليس مرتكباً جريمة، وليس متهماً، وعليه أن يثبت أنه قد تداول من غير تلك المعلومات. إذ إن المادة (118) افترضت أنه قد أصبح مرتكباً فعلاً مجرماً أثناء تداوله، وبالتالي يجب عليه أن يثبت أنه بريء، وهذه المادة - في ظني - أنها غير دستورية ويجب أن يطعن فيها؛ لأنها قد أهدرت قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (34) من الدستور الكويتي.

رابعاً: لم تحتو المادة (147) من القانون الكويتي رقم 7 لسنة 2010، ولا المادة (5-10) من لائحته التنفيذية - وهما المادتان اللتان حددتا الجزاءات التي يوقعها مجلس التأديب بهيئة أسواق المال - على شطب الورقة المالية - محل الإفصاح، كجزاء يوقع في تلك الحالة، غير أن البند رقم 13 من المادة (5-10) من اللائحة التنفيذية، قد نص على أن من بين الجزاءات التي يوقعها مجلس التأديب: «وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة، أو تعليق، أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه». كما جاء بالمادة (10-11) منها أنه:

«يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار».

وإذا كانت العقوبات المنصوص عليهما في المادتين سالفتي الذكر تقتربان من عقوبة شطب الورقة، إلا أن المشرع الكويتي ينقصه الوضوح في هذه الناحية.

خامساً: ينصح بالاكْتفاء بعقوبة الغرامة؛ لأنها كافية في تحقيق الردع للجريمة ذات الطابع المالي أو على الأقل تخفيف العقوبة المنصوص عليها في المادة (118) من القانون الكويتي رقم 7 لعام 2010، لتكون سنتين بحد أقصى.

سادساً: لم يفرق نص الفقرة الثانية من المادة (119) من القانون الكويتي رقم 2010/7 بين من يفشي السر عمداً ومن يفشيه إهمالاً، بأن يجعل ارتكاب جريمة إفشاء السر عمداً ظرفاً مشدداً.

سابعاً: هناك قصور في نص الفقرة الثانية من المادة (119) سألقة الذكر، بحيث يمتد نطاق الحظر في هذه الجريمة لحالة تحقيق منفعة للغير دون اشتراط أي صلة قرابة، فعلى الرغم من تجريم المشرع بصورة إفشاء المعلومات السرية دون اشتراط تحقق منفعة - الأمر الذي قد يغني عن تجريم تحقيق منفعة - إلا أنه عاد وقصر نطاق التجريم على تحقيق منفعة للجاني أو لزوجته أو أولاده فقط دون غيرهم.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

(أ) الكتب العامة

- د. أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، - الكتاب الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العام للالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، (المصادر الإرادية للالتزام، دون ناشر، 1995.
- د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات- القسم الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

(ب) الكتب المتخصصة

- د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- د. أبو زيد رضوان،
 - الشركات التجارية المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
 - شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل في الأوراق المالية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1998.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- د. بدر يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- د. بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. جمال محمود الحموي و د. أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- د. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- د. حسين فتحي، تعاملات المطلاع على أسرار الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د. طارق عبد العال حماد، بورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- د. محمد أحمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- د. محمد إسماعيل هاشم، الرقابة على التداول في بورصة الأوراق المالية، دون ناشر، القاهرة، 2011.
- د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. محمد علي جعفر، قانون العقوبات الخاص، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1987.
- د. محمد علي سويلم، تداول الأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- د. محمد عثمان إسماعيل، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- د. محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- د. محمد تنوير الرافي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. منير إبراهيم هندي،
 - أدوات الاستثمار في سوق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999.
 - أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
 - الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- د. مصطفى كمال طه،
 - القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1990.
 - القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- د. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. سيد طه بدوي، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، القاهرة، 2001.
- د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.
- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد،
 - بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
 - دور البنك في خدمة الأوراق المالية: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- د. عبد الهادي مقبل، في بورصة الأوراق المالية وسوق رأس المال، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عبد الحميد إبراهيم، الرئيس الأسبق للهيئة العامة لسوق رأس المال، التقرير السنوي لسوق رأس المال المصري، القاهرة، 2002/2003.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- د. عبد الغفار حنفي، (البورصات - أسهم - سندات - صناديق الاستثمار)، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1995.
- د. عبد الغفار حنفي و د. رسمية قرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. عمر سالم،
- الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة مع الإشارة للقانون الفرنسي، ورقة عمل مقدمة لندوة مكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، أبوظبي، وزارة الخارجية، 2005.
- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- د. عصام حنفي، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- د. فرج عبد العزيز، اقتصاديات البنوك، ج2، دار البيان، القاهرة، 2007.

- د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية: دراسة قانونية واقتصادية مقارنة، مركز المساندة القانونية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- د. شعبان أحمد محمود ود. رجب عبد الحكيم سليم، شرح أحكام قانون سوق رأس المال، ج1، دون ناشر، القاهرة، 2004.
- د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. خالد علي الجبيني،
 - الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات وفقاً للقانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000، أكاديمية شرطة دبي، 2006.
 - الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- د. غنام محمد غنام، تجريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، مطبوعات جامعة الكويت، 1996.

(ج) رسائل علمية

- د. مصطفى خير، جرائم إساءة استعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.
- د. هالة كمال محمد إسماعيل، الالتزام بالإيداع والقيود المركزي وفقاً للقانون رقم 93 لسنة 2000، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- د. محمد شحاته عبد الفتاح شحاته، جريمة الاتجار بالمعلومة التفضيلية في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.
- د. محمد صبري السعداوي، النظام القانوني للمشتقات المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.
- د. نصر علي طاحون، شركة إدارة المحافظ المالية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

- د. سيف إبراهيم محمد المصاروة، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2009.
- د. سمير برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
- د. عبد الرحيم بن بعيدة، مفهوم مصلحة الشركة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.
- د. عبد الغني الأزهرى، التنظيم القانوني لرهن الأوراق المالية: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

(د) بحوث ومقالات ومؤتمرات

- د. إسماعيل عبد العال، الاتجار بالمعلومات غير المعلنة في سوق رأس المال، بحث غير منشور، هيئة سوق المال، القاهرة، 2003.
- د. هاشم الباش، ملاحظات أولية على أسباب الأزمة المالية وتبعاتها على بنوك الخليج العربية، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، سنة 2008.
- د. همام القوصي،
- المفهوم القانوني للمعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والسوري والتشريع المقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 37، العدد 4، ديسمبر 2013.
- مدى شمول المُطَّع الثانوي بحظر استغلال المعلومات الداخليَّة في بورصة الأوراق الماليَّة، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 20، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law/>.
- د. حمد بن ناصر البجاد، النطاق القانوني لمبدأ حظر الإفصاح عن المعلومات الداخلية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.
- د. محمد عبد اللطيف، سلطة تنظيم الأسواق المالية: الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي: بحث مقارنة في كل من فرنسا ومصر والكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 33، يونيو 2009.

- د. عادل علي المانع، تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1، السنة 36، مارس 2012.
- د. عبد الله علي المناعي، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الدراسات الاستراتيجية، المجلد الرابع، العدد 13، سنة 2008.
- د. عبد الفضيل محمد أحمد، بورصة الأوراق المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد رقم 3، سنة 1988.
- د. عبده جميل غصوب، بورصة بيروت في القانون اللبناني وقانون التجارة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، لبنان، العدد الأول، سنة 2004.
- د. صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العاملين ببطان الأمور، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخامس عشر بعنوان: أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، من 6 إلى 8 مارس 2007.

ثانياً - باللغة الأجنبية

- Ashe and Counsell, Insider Trading, 2nd ed., Tolley Publication Co., Ltd, UK, 1993.
- Brian Finch and Graham Wolfman, Guide to the Alternative Investment Market, Butterworths, London, 1995.
- C. Heurteau, L'information des actionnaires et des épargnants en droit français et comparé, these, Université de Grenoble, France, 1960.
- C. Peter, Insider Trading in Switzerland, Published in Insides Trading, Edited by Emmanuel Gaillard, Kluwer, 1992.
- Ducouloux-Favard (C.), le delit d'initie, dix ans de jurisprudence et activité de la commission des opérations de bourse, GP, 1984.
<http://www.sec.gov/news/testimony/2006/TS092606Ict.htm>.
- Jean – Pierre Le Gall and Paul Morel, French company Law, 2nd edition, Sweet & Maxwell, 1992.

- Jonathan Moreland, Profit from Legal Inside Trading, Dearborn Financial Publishing. Inc, Chicago, U.S.A, 2000.
- M. Delmas-Marty, Le delit des initiales va-t-il changer la bourse?, D., 1977, chr. 81.
- Michel Germain & Marle Anne & Frison Roche, La protection des actionnaires minoritaires, Rev. droit bancaire, no 59, Jan. 1997.
- Nathaniel Dion, corporate governance et société françaises, édition du juris – classeur , droit des sociétés, juillet – aout 1995.
- Nicholas Wolfson, Trade Secrets and Secret Trading, 25, San Diego Law review, CA, USA, 1988.
- Ronald D. Francis, Ethics and Corporate Governance: an Australian Handbook, University of New South Wales, Press Ltd, 2000.
- Thomas Lee Hazen, The law of Securities Regulation, 4th edition, Home book Series, West Group, A Thomson Company, St. Paul Minn, 2003.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
17	الملخص
18	الفصل الثاني - المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإفصاح
19	المبحث الأول - المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطع للمعلومة السرية
21	المطلب الأول - جريمة انتفاع أو استغلال المطع أو إفشائه للأسرار في القانون الكويتي
21	أولاً - جريمة انتفاع أو استغلال المطع في القانون الكويتي
22	(أ) الركن المفترض
25	(ب) الركن المادي
27	(ج) الركن المعنوي
28	العقوبة
30	ثانياً - جريمة إفشاء الأسرار
33	المطلب الثاني - جريمة استغلال وإفشاء معلومات سرية في نطاق سوق رأس المال في القانون المصري
34	(أ) الركن المفترض
35	(ب) الركن المادي
41	(ج) الركن المعنوي
42	العقوبة المقررة للجريمة
44	المطلب الثالث - جريمة استغلال المعلومات المميزة في القانون الفرنسي
48	المبحث الثاني - المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطع للمعلومة السرية

الصفحة	الموضوع
49	المطلب الأول- الأساس القانوني لدعوى المسؤولية المدنية عن إخلال الشركة بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية
50	أولاً- المسؤولية العقدية للشركة (المسؤولية العقدية عن فعل الغير)
53	ثانياً- المسؤولية التقصيرية لشركة المساهمة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)
55	ثالثاً- الإخلال بالالتزام بالإفصاح هو إخلال بالالتزام قانوني
55	المطلب الثاني- أركان المسؤولية المدنية
56	أولاً- صور الخطأ في مجال مخالفة أحكام حظر استغلال المعلومات السرية
57	ثانياً- الضرر
59	ثالثاً- علاقة السببية
59	تقدير التعويض
60	المبحث الثالث- المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالالتزام بحظر استغلال المطلع للمعلومة السرية
60	المطلب الأول- الوظيفة العقابية لسلطة تنظيم الأسواق المالية
61	الوظيفة الجزائية لسلطة تنظيم الأسواق المالية في النصوص التشريعية
61	أنواع الجزاءات التي توقعها سلطة تنظيم الأسواق المالية في فرنسا ومدى دستورية جزاء الغرامة
63	المطلب الثاني- الضبطية القضائية لموظفي سلطة تنظيم الأسواق المالية
64	المطلب الثالث- الجزاءات الإدارية التي تختص سلطة تنظيم الأسواق المالية بتوقيعها
64	أولاً- الجزاءات الإدارية في التشريع الفرنسي
65	ثانياً- الجزاءات الإدارية في التشريع الكويتي
66	مدى جواز شطب الورقة المالية كجزاء في القانون الكويتي
68	الخاتمة
72	المراجع

